

معاير قطاع غزة: مفاتيح الفرغ المفقود

سلسلة التقارير الخاصة رقم (126)

معابر قطاع غزة: مفاتيح الفرج المفقود

سلسلة تقارير خاصة رقم (126)

اعداد الباحث: أ. طاهر تيسير المصري

متابعة وإشراف: أ. خديجة زهران، د. عمار الدويك

تدقيق لغوي: أ. أحمد أبو سالم

التصميم والطباعة:

شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين

ISBN: 978-9950-401-41-9

رام الله - 2024

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة

126

معايير قطاع غزة مفاتيح الفرج المفقود

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

• المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059
هاتف: 2986958 / 2960241 970 2 + فاكس: 2987211 970 2 + ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

• مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326
هاتف: 2989838 970 2 + فاكس: 2989839 970 2 +

• مكتب الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1
هاتف: 2335668 970 9 + فاكس: 2366408 970 9 +

• مكاتب الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1
هاتف: 2295443 970 2 + فاكس: 2211120 970 2 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 970 2 + فاكس: 2746885 970 2 +

• مكاتب غزة

تم تدمير مكتب غزة ومكتب خانيونس خلال العدوان على قطاع غزة

المحتويات

7	ملخص تنفيذي
9	مقدمة

المبحث الأول

13	الحق في حرية الحركة والتنقل وحظر الإغلاق
13	أولاً: الإطار الحقوقي الدولي لحرية الحركة والتنقل وحظر الإغلاق
15	ثانياً: الأرض الفلسطينية المحتلة... من الاحتلال إلى الحصار والإغلاق

المبحث الثاني

19	الحصار وتقييد حرية الحركة والتنقل عبر معابر قطاع غزة
19	أولاً: الحركة والتنقل عبر معابر قطاع غزة
21	ثانياً: المعابر... إستراتيجية التحكم والسيطرة
24	ثالثاً: حركة الأفراد والبضائع... السبل المقطوعة
29	رابعاً: الحصار... قطع شريان الحياة

المبحث الثالث

تداعيات إغلاق المعابر والحصار على حياة السكان في قطاع غزة

33	بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023م
34	أولاً: استهداف المدنيين والأعيان المدنية
36	ثانياً: منع دخول الكهرباء والوقود
38	ثالثاً: الاغلاق وأثره على الحق في الرعاية الصحية
41	رابعاً: إغلاق المعابر والحصار... سلاح التجويع

خاتمة

47	استنتاجات وتوصيات
51	المصادر والمراجع

ملخص تنفيذي

بخلاف قواعد القانون الدولي لا تعترف القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" بانطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعتبر هذه الأراضي "أراضي متنازعةً عليها". ووفق هذا المنطق تُبرر "إسرائيل" تعطيل جملة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها، بما فيها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشتمل على الحق في حرية الحركة والتنقل. لم تمنح اتفاقية السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل"، الفلسطينيين الحق في حرية الحركة والتنقل، بحكم أنها أبقّت لإسرائيل السيطرة الأمنية على المعابر الحدودية، وعلى الممرات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وبين مدينة القدس من جهة أخرى.

تُعد سياسة الإغلاق والحصار التي تطبقها "إسرائيل" على قطاع غزة شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية المحظورة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يرد حظر العقوبات الجماعية في لائحة لاهاي، وفي اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وقد أقرّ هذا الحظر كضمانة أساسية لجميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

يأتي الاستخدام الأدواني الإسرائيلي للمعابر كوسيلة لقتل الحياة الإنسانية، في إطار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها في قطاع غزة، وتداعيات إغلاق هذه المعابر، خاصة بعد أن فرضت "إسرائيل" حصاراً شاملاً على القطاع وأعلنت عنه "كياناً معادياً"، ووضعت سلسلة من العوائق أمام حركة الأفراد والبضائع على المعابر التي تمتلك هي مفاتيحها. وينطلق هذا التقرير من فرضية استخدام إسرائيل للمعابر كوسيلة تكتيكية واستراتيجية السيطرة على قطاع غزة، والتحكم بمسارات الحياة البشرية للفلسطينيين، فما بين الإغلاق الجزئي والتام، تحوّلت الحياة الى شك مستمر في القدرة على استمرار الحياة، وتلبية الحقوق الأساسية. وحولت القطاع الى ما يشبه "مصيدة" لا يوجد فكاك منها الا بإرادة اسرائيل المنفردة، وبقرار منها، دون ان تأبه بالتزاماتها الدولية.

عبر سنوات الحصار، وسياسات الفتح الجزئي والانتقائي للمعابر، وإثر اغلاقها بعد حرب الإبادة التي تشنها "إسرائيل" على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023م، يتجه القطاع نحو حافة الانهيار التام في الوضع الإنساني بشكل عام، وان يصبح منطقة منكوبة- وتحويل القطاع تدريجياً إلى مكان غير قابل للحياة.

في هذا السياق نرى ضرورة العمل من طرف المجتمع الدولي، وبشكل فوري، على إلزام "إسرائيل" بالانصياع إلى ما طلبته منها محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26م، من تدابير احترازية للحفاظ على حقوق الفلسطينيين، خاصة وقف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها "إسرائيل" بحق السكان في قطاع غزة، وفتح المعابر وانهاء الحصار، واتخاذ كافة السبل لفتح المعابر.

مقدمة

تؤكد قواعد القانون الدولي على حق سكان الأراضي المحتلة بحرية الحركة والتنقل، باعتباره حقاً راسخاً في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتنبع أهمية هذا الحق من كونه شرطاً رئيساً لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في أحكام العهدين الدوليين واحترامها وإعمالها وممارستها، فالحق في حرية الحركة والتنقل يرتبط عضويًا ويتفاعل مع حقوق الإنسان كافة، بحكم أن جميع هذه الحقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة.

رغم أن القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" قد أعلنت صيف العام 2005م، عن إعادة انتشار لقواتها العسكرية من قطاع غزة ضمن ما عُرف في حينه بـ "خطة فك الارتباط الأحادية الإسرائيلية"، إلا أنه وموجب أحكام القانون الدولي، لا يزال قطاع غزة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، إذ ما زالت "إسرائيل" تحتفظ بالسيطرة الكاملة على معابر القطاع البرية، ومناذره البحرية والجوية، وتسيطر أيضاً على السجل السكاني، وشبكات الاتصالات، والكثير من جوانب الحياة الأخرى في قطاع غزة.

أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 19/7/2024م، حين أقرت بأن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة تشكل وحدة إقليمية واحدة ينبغي الحفاظ على وحدتها وسلامتها. وذكرت أن إسرائيل ما زالت قادرة على ممارسة العناصر الرئيسة للسلطة على قطاع غزة، وقد واصلت ممارسة ذلك، بما يشمل السيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية، والواردات، وضرائب التصدير، وما إلى ذلك. وترى المحكمة أن انسحاب إسرائيل من غزة العام 2005م لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال¹.

1 مزيد من التفاصيل حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة القانون من أجل فلسطين على الرابط: ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك - القانون من أجل فلسطين

بدأ إغلاق قطاع غزة وفرض الحصار الفعلي عليه بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في شهر كانون الثاني من العام 2006م، وأدت إلى فوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس، وتشكيلها للحكومة الفلسطينية العاشرة، ثم في شهر حزيران من العام 2007م، أعلنت "إسرائيل" عن تجميد العمل باتفاقية المعابر بعد أن قامت حركة حماس بالسيطرة على قطاع غزة. وفي شهر أيلول من ذات العام أعلنت "إسرائيل" عن قطاع غزة "كياناً معادياً"، وفرضت عليه حصاراً شاملاً.

وافق إغلاق قطاع غزة وحصاره ترسيخ سياسة عزله عن الضفة الغربية بما فيها القدس، وعزله أيضاً وبشكل كبير عن محيطه العربي والعالمي، حيث فرضت "إسرائيل" قيوداً مشددة جداً على حركة الأفراد والبضائع من وإلى القطاع، ما حرم آلافاً من سكان قطاع غزة من حقهم في التعليم والعلاج والعمل خارج القطاع، والتواصل الاجتماعي والعائلي بين الأقارب داخل القطاع وخارجه، بالإضافة إلى الركود الاقتصادي الذي رافق هذا الإغلاق وارتفاع حاد في معدلات البطالة والفقر، والفقر المدقع. وعبر سنوات الحصار، شنت "إسرائيل" سبعة عدوانات حربية على القطاع كان آخرها عدوان السابع من تشرين الأول/أكتوبر للعام 2023م.

يبحث هذا التقرير في الاستخدام الأدواتي من قبل "إسرائيل" للمعابر كوسيلة لقتل الحياة الإنسانية، في إطار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها في قطاع غزة، وتداعيات إغلاق هذه المعابر، خاصة بعد أن فرضت "إسرائيل" حصاراً شاملاً على القطاع وأعلنت عنه "كياناً معادياً"، ووضعت سلسلة من العوائق أمام حركة الأفراد والبضائع على المعابر التي تمتلك هي مفاتيحها.

ينطلق هذا التقرير من فرضية استخدام إسرائيل للمعابر كوسيلة تكتيكية واستراتيجية السيطرة على قطاع غزة، والتحكم بمسارات الحياة البشرية للفلسطينيين، فما بين الإغلاق الجزئي والتام، تحولت الحياة إلى شك مستمر في القدرة على استمرار الحياة، وتلبية الحقوق الأساسية.

يقدم هذا التقرير صورة واضحة عن معابر قطاع غزة، وطبيعة السياسات والإجراءات التي تحكم عملها، وفحص مدى احترام "إسرائيل" والأطراف الأخرى ذات العلاقة لالتزاماتها القانونية المترتبة عليها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، وأحكام الاتفاقيات الخاصة الموقعة بين الأطراف فيما يتصل بحرية الحركة والتنقل من وإلى قطاع غزة، وكيف ينعكس ذلك على حياة المواطنين هناك.

استند التقرير في منهجيته إلى الأسلوب الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والسياسات والإجراءات المعمول بها. وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة احتوى هذا التقرير على ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الإطار الحقوقي للحق في حرية الحركة والتنقل وحظر الإغلاق، بما يشمل تعريفاً لمفهوم الحق في حرية الحركة والتنقل للواقعين تحت الاحتلال، ومفهوم الإغلاق في القانون الدولي الإنساني، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيف تقيّد "إسرائيل" الحق في حرية الحركة والتنقل لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

يركز المبحث الثاني على الحصار وتقييد حرية الحركة والتنقل عبر معابر قطاع غزة، من خلال إلقاء الضوء على المعابر التي تربط القطاع مع العالم الخارجي، والإطار القانوني الناظم لعمل معابر القطاع بما يشمل الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية، واتفاقية المعابر للعام 2005م، وتبعات الحصار والإغلاق على الأوضاع الحياتية للسكان. أما المبحث الثالث فيتناول تداعيات إغلاق المعابر والحصار على حياة السكان بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023م.

المبحث الأول

الحق في حرية الحركة والتنقل وحظر الإغلاق

أولاً: الإطار الحقوقي الدولي لحرية الحركة والتنقل وحظر الإغلاق

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على حق سكان الأراضي المحتلة بحرية الحركة والتنقل، باعتباره حقاً راسخاً في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية. كما تنبع أهمية هذا الحق من كونه شرطاً رئيساً لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها وإعمالها وممارستها، فالحق في حرية الحركة والتنقل يرتبط عضوياً ويتفاعل مع حقوق الإنسان كافة، بحكم أن جميع هذه الحقوق مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة.

كما تؤكد هذه القواعد أيضاً على حرية مرور البضائع الأساسية والضرورية لاستمرار الحياة للسكان المدنيين، وفي حالات الاحتلال العسكري، كما في قطاع غزة، تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على سلطة الاحتلال أن تستخدم كل ما لديها من وسائل لتأمين الغذاء والإمدادات الطبية للسكان، وذلك منعاً لتردي الأوضاع الإنسانية، ولانتشار المجاعة، فالتجويج كوسيلة حرب، يحظره القانون الدولي الإنساني، وهو يُعد جريمة حرب².

يحظر القانون الدولي الإنساني اتخاذ أي إجراءات، من طرف الدولة القائمة بالاحتلال، من

2 أنظر المادة رقم (23 و55) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 53 (1).

شأنها التضييق على حياة السكان الواقعين تحت الاحتلال، ولكن يمكن تعطيل العمل ببعض أحكام مواد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون الانتقاص من حق الأفراد بالتمتع بالحقوق الأساسية تحت أي ظرف، مثل حقهم في الحياة، وحقهم في الصحة، وحقهم في التعليم، وأداء الشعائر الدينية، وضمان هذه الحقوق أساساً يعتمد على مدى احترام الحق في حرية الحركة والتنقل وحمايته وإعماله، وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني سياسة الإغلاق باعتبارها مخالفة واضحة لأحكامه، لما تشمله هذه السياسة من عقوبات جماعية، وحرمان للسكان من التزود بالكم الكافي من المواد الغذائية، والأدوية، وغيرها من المواد التي تعتبر أساسية للحياة. فقد حظرت اتفاقيات لاهاي، وكذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح فرض أي عقوبات جماعية على سكان الإقليم المحتل، وجاء في المادة رقم (33) منها أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقرتها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

ألزمت المادة رقم (55) من ذات الاتفاقية الدولة القائمة بالاحتلال "أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائرها، على تزويد السكان بالموثون الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية"،....، "وأن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية".

في حين حظرت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، اتخاذ دولة أو جماعة أو شخص أي إجراءات بهدف تقييد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الشريعة الدولية³. فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ على أنه لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى، ويؤكد على أنه وفي حالات الطوارئ يجوز للدول الأطراف أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد.

وعليه، فإن القيود المسموح بفرضها على الحقوق الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

3 الشريعة الدولية تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 أنظر المواد (4 و 5 و 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر/1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

يجب ألا تبطل مبدأ الحق في حرية الحركة والتنقل، واختيار مكان الإقامة، ولا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج الإقليم.

ثانياً: الأرض الفلسطينية المحتلة... من الاحتلال إلى الحصار والإغلاق

بخلاف قواعد القانون الدولي لا تعترف القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" بانطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعد هذه الأراضي "أراضي متنازعةً عليها"، وليست محتلة، ولا مكان لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها، وبالتالي فإن "إسرائيل" وفق هذا المنطق تُبرر تعطيل جملة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها، بما فيها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشتمل على الحق في حرية الحركة والتنقل.

فمنذ بداية احتلال "إسرائيل" للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران من العام 1967م، تمارس جملة كبيرة من الانتهاكات بحق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وليس أقلها إغلاق ومنع و/أو تقييد حق الفلسطينيين في حرية الحركة والتنقل والإقامة، مستندة في ذلك إلى الأمر العسكري رقم (1) للعام 1967م، الذي أعلن فيه عن إغلاق المناطق العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية، والأمر العسكري رقم (34) للعام 1967م الخاص بالضفة الغربية، والأمر العسكري رقم (144) للعام 1968م الخاص بقطاع غزة، اللذين يفرضان، مع جميع التعديلات التي أجريت عليهما لاحقاً، والإجراءات والأوامر الأخرى ذات العلاقة، قيوداً على حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين في هاتين المنطقتين.

لم تمنح اتفاقية السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و«إسرائيل»، أو ما تعرف باتفاقية أوسلو الفلسطينيين الحق في حرية الحركة والتنقل، بحكم أنها أبقت لإسرائيل السيطرة الأمنية على المعابر الحدودية، وعلى الممرات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وبين مدينة القدس من جهة أخرى، كما أن سيطرة "إسرائيل" الأمنية على المناطق المصنفة في الضفة الغربية (B و C) وفق اتفاق أوسلو أعطاهما الحق بتقييد حركة الفلسطينيين بأي وقت تشاء.

5 أنظر ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة عن الحرمان الشامل والمنهجي من الحرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منظمة القانون من أجل فلسطين. الرابط:

ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة عن الحرمان الشامل والمنهجي من الحرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - القانون من أجل فلسطين.

وبالمجمل فقد اتبعت "إسرائيل" ثلاثة مستويات لإغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، من حيث التقييد في حرية الحركة.

أ. المستوى الأول: هو وجود تصريح عام لسكان المناطق المحتلة بالدخول إلى "إسرائيل".

ب. المستوى الثاني: هو الإغلاق الجزئي وهو الحالة التي يكون فيها الخروج من المناطق المحتلة إلى "إسرائيل" بحاجة إلى تصريح خاص.

ج. المستوى الثالث: هو الإغلاق الكلي وهو حالة صدور أمر عسكري يقضي بتعليق العمل بالتصاريح الخاصة، أو صدور أمر بتعليق التصريح العام دون السماح بإعطاء تصاريح خاصة إلا في حالات محدودة جداً، وأحياناً دون استثناءات حتى للحالات الطبية والإنسانية.⁶

مع بداية التوجه نحو "الحلّ السلمي" للقضية الفلسطينية في أواخر العام 1991م، ازدادت التقييدات الإسرائيلية على منح التصاريح، ووضعت معايير مشددة للأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى "إسرائيل"، منها أن يكون عمر طالب التصريح أكثر من ثلاثين سنة أو أن يكون متزوجاً ولديه أولاد. وفي أعقاب العمليات الانتحارية التي وقعت في بداية تسعينيات القرن الماضي، تضاعفت التقييدات بشكل لم يسبق له مثيل، وبدأت تظهر ما تسمى سياسة الفصل.

وبعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية ظهر مستوى رابع من الإغلاق لم تشهد المناطق الفلسطينية المحتلة مثيلاً له في السابق، وهو ما يمكن تسميته الإغلاق الشامل، في أعقاب سلسلة العمليات الانتحارية التي وقعت داخل "إسرائيل" في ربيع العام 1996م، ويتمثل هذا النوع من الإغلاق في إغلاق ممرات الدخول إلى "إسرائيل" والإعلان عن جميع المدن الفلسطينية في آن واحد مناطق عسكرية مغلقة يمنع التنقل بينها، وفي ظل هذا النوع من الإغلاق تتحول المناطق الفلسطينية إلى جزر معزولة عن بعضها البعض، ما يؤدي إلى شل مناحي الحياة والمرافق العامة وتعطيلها كافة.

كما ظهر مستوى أشد من الإغلاقات ويتمثل في أنه بالإضافة إلى إغلاق ممرات الدخول إلى "إسرائيل" والإعلان عن جميع المدن والقرى الفلسطينية في آن واحد مناطق مغلقة، يتم إغلاق الجسور والمعابر الدولية ويمنع المواطنون الفلسطينيون من السفر إلى الخارج، ويعد هذا الإغلاق أشد أنواع الإغلاقات التي عرفها تاريخ الاحتلال، حتى أنه أشد من إغلاقات أيام الاحتلال الأولى.⁷

6 عمار الدويك، "الحركة عبر الحواجز: تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة"، سلسلة التقارير القانونية (5)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الأول 1998.

7 عمار الدويك، مصدر سابق.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تقييد الحق في حرية الحركة والتنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة ينطبق فقط على المواطنين الأصليين أي السكان الفلسطينيين، ولا ينطبق على المواطنين الذين يسكنون في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة⁸.

وتستخدم "إسرائيل" الحق في حرية الحركة والتنقل للمواطنين الفلسطينيين، ليس فقط كأداة لعقابهم، لا بل أيضاً كوسيلة للسيطرة على مفاعيل حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، ولم تغير الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية من هذا الواقع شيئاً، فهي أبقت على صلاحيات "إسرائيل" بالسيطرة الفعلية على المعابر الحدودية وعلى مداخل العبور ومنافذه داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.

8 أنظر القرار رقم 2334 (2016) الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته، 7853 المعقودة في 23/ديسمبر/ كانون الأول 2016. والذي جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي "يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل". وانظر أيضاً المادة رقم (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص صراحة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

المبحث الثاني

الحصار وتقييد حرية الحركة والتنقل عبر معايير قطاع غزة

أولاً: الحركة والتنقل عبر معايير قطاع غزة

يقع قطاع غزة جنوب غربي فلسطين على شكل شريط ضيق في المنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين التاريخية على البحر الأبيض المتوسط. ويمتد على مساحة (360) كيلومتراً مربعاً، ويبلغ طوله حوالي (41) كيلومتراً، ويتراوح عرضه بين (6 و12) كيلومتراً، ويحده من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب الغربي جمهورية مصر العربية، وتحده «إسرائيل» من الشمال والشرق. يحيط بالقطاع (8) معابر تربطه بالعالم الخارجي، منها (6) معابر تربطه بـ«إسرائيل»، ومعبران يربطانه بجمهورية مصر العربية.

تسيطر «إسرائيل» على المعابر الستة التي تربطها بقطاع غزة، وتتلق أربعة منها بشكل كامل، فيما تُبقي على معبرين يعملان، وهما معبر بيت حانون، ومعبر كرم أبو سالم، بينما تسيطر مصر مع أطراف أخرى على المعبرين اللذين يربطانها مع قطاع غزة وهما: معبر رفح، ومعبر بوابة صلاح الدين.

تعد المعابر الأربعة المفتوحة، ولو بشكل غير دائم، المنافذ الوحيدة لقطاع غزة من وإلى العالم الخارجي، فلحركة الأفراد من وإلى القطاع حُصص معبر رفح الذي يربط القطاع مع مصر، ومعبر بيت حانون الذي يربط القطاع مع «إسرائيل». أما فيما يتعلق بحركة البضائع فهي تمر من وإلى مصر عبر معبر بوابة صلاح الدين، ومن وإلى «إسرائيل» عبر معبر كرم أبو سالم.

وتفرض "إسرائيل" إجراءات معقدة على حركة المعابر، وتخضع حركة الأفراد، وحركة الاستيراد والتصدير بين قطاع غزة وأسواق "إسرائيل" والضفة الغربية والخارج لقيود صارمة ترتبط بموافقات أمنية من الجانب الإسرائيلي لا تستند في مجملها إلى لوائح واضحة.

1. **معبر رفح:** يقع في أقصى جنوب قطاع غزة، وهو المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد من وإلى القطاع ويربطه مع جمهورية مصر العربية.
2. **معبر بيت حانون (إيريز):** يقع شمال قطاع غزة، وهو مخصص لعبور الأفراد من عمال وتجار ورجال الأعمال والشخصيات المهمة، والحالات الإنسانية من وإلى "إسرائيل" والضفة الغربية.
3. **معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم):** يقع معبر كرم أبو سالم جنوب قطاع غزة، وهو مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر "إسرائيل"، واعتمده الاحتلال لاستيراد محدود للبضائع ذات الطابع الإنساني.
4. **معبر بوابة صلاح الدين:** يقع على بعد أربعة كيلومترات من معبر رفح، ويعد ممراً تجارياً صغيراً، وفي اتجاه واحد فقط، بين مصر وقطاع غزة، ويدار من طرف شركتي قطاع خاص تحت رقابة الجيش المصري وسلطة الأمر الواقع في القطاع⁹.
5. **معبر المنطار (كارني):** يقع إلى الشرق من مدينة غزة على خط التماس الفاصل بين القطاع و«إسرائيل»، وهو مخصص للحركة التجارية من وإلى القطاع وكذلك لتصدير الخضراوات إلى الضفة الغربية.
6. **معبر العودة (صوفا):** يقع في الجنوب الشرقي من خان يونس، وهو معبر يصل القطاع و«إسرائيل»، ويستخدم لدخول العمال ومواد البناء إلى قطاع غزة.
7. **معبر ناحل عوز:** معبر مهجور ومغلق، وتم تحويله لموقع عسكري، وكان مخصصاً لدخول العمال والبضائع¹⁰.
8. **معبر القرارة (كيسوفيم):** يقع إلى الشرق بين منطقتي خان يونس ودير البلح، وتسيطر "إسرائيل" عليه بالكامل، وهو مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي.

9 أنظر الموقع الإلكتروني: معابر غزة.. شرايين إنسانية أغلقتها إسرائيل | الموسوعة | الجزيرة نت (aljazeera.net)

10 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير معلومات (2): "معابر قطاع غزة... شريان حياة أم أداة حصار؟"، قسم الأرشيف والمعلومات، بيروت - لبنان، 2008.

ثانياً: المعابر... إستراتيجية التحكم والسيطرة

مراجعة النصوص الواردة في الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية¹¹، فيما يتعلق بحركة المواطنين والبضائع من وإلى الأرض الفلسطينية المحتلة، نجد أنها أبقت على جميع صلاحيات "إسرائيل" في إغلاق المناطق الفلسطينية، وجعلت من الدخول إلى "إسرائيل" خاضعاً للقانون الإسرائيلي.

ميزت الاتفاقيات بين الدخول إلى "إسرائيل" وبين المرور عبر أراضيها، فقد أعطت الاتفاقيات لإسرائيل كامل الصلاحيات في إغلاق ممرات الدخول إليها وتقييد حركة الأشخاص والمركبات منها وإليها، وفي ذات الوقت ألزمت الاتفاقيات "إسرائيل" بالإبقاء على حركة المرور عبر الممر الآمن¹²، والذي كان من المفترض أن يربط الضفة الغربية بقطاع غزة، مفتوحاً وذلك ضمن الترتيبات المتفق عليها بين الجانبين، ولكن خضوع استعمال أراضي "إسرائيل" للدخول أو للمرور عبرها إلى القانون الإسرائيلي، بمعنى آخر خضوعه للأوامر العسكرية والتشريعات الإسرائيلية الأخرى والتي ما زالت سارية المفعول، أفرغ هذا الالتزام من مضمونه.

مع اندلاع انتفاضة الأقصى في نهاية شهر أيلول من العام 2000م، قيدت "إسرائيل" وبشكل كبير حركة الأفراد على معاير قطاع غزة، فعدا إغلاقها بشكل مستمر وتقليص ساعات العمل، فقد منعت مرور المركبات عبر معبر رفح، وسمحت بمواصله التنقل مشياً على الأقدام فقط، وفرضت قيوداً شديدة جداً على مرور سكان القطاع إلى "إسرائيل" والضفة الغربية عبر معبر بيت حانون، وعزّفت عشرات الآلاف من سكان قطاع غزة كمنوعين من السفر إلى خارجه سواء عبر معبر رفح أو عبر معبر بيت حانون لأسباب أمنية، وفرضت قيوداً جماعية على

11 الاتفاقيات الفلسطينية تعني في هذا المقام: إعلان المبادئ الموقع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 1993/09/13، وملحقاته. اتفاقية غزة - أريحا الموقعة في القاهرة بتاريخ 1994/05/04، وملحقاتها (اتفاقية القاهرة). الاتفاقية الإسرائيلية - الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقعة في واشنطن بتاريخ 1995/09/28، وملحقاتها.

12 يقصد بالممر الآمن ممر يصل طوله لحوالي (47) كيلو متراً يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتيح للفلسطينيين من سكان كلتا المنطقتين التنقل بينهما ومنهما عبر "إسرائيل". وكان هذا الأمر متفقاً عليه ضمن الاتفاقيات الإسرائيلية - الفلسطينية. اشترطت "إسرائيل" تأمين الممر الآمن للأشخاص والمركبات خلال ساعات النهار فقط أي من شروق الشمس حتى غروبها، وحددت الوقت الأقصى للسفر، ساعة ونصفاً قبل الغروب للركاب من مستخدمي السيارات الخاصة وسيارات الأجرة، وساعتين قبل الغروب لشاحنات البضائع والباصات، ويسمح فقط باستعمالهم للطريق، ولا يصرح للفلسطينيين بالوجود أو البقاء في مناطق إسرائيلية سوى المناطق المخصصة للمرور. ويشترط على مستخدمي الطريق، التزود ببطاقة مرور سارية المفعول، تصدر بواسطة الارتباط المدني الإسرائيلي، وبطاقة تعريف عن الهوية عند الوصول لأرضة الحواجز، ويسري الأمر على الجميع ما عدا أفراد الشرطة الفلسطينية والأطفال دون سن الرابعة عشرة. أما الرجال والنساء البالغون سن الخمسين وأكثر، فتصدر بطاقتهم من جهة فلسطينية. كما أنه بإمكان "إسرائيل" أن توقف حركة المرور لأسباب أمنية، وتغلق الحواجز بشكل مؤقت وللوقت الذي تحدده، وعلى السلطة الفلسطينية تعويض "إسرائيل" مقابل كل ضرر يتسبب فيه مستخدمو الطريق لـ "إسرائيل" أو مواطنيها أو ممتلكاتها. تم التوقيع على "البروتوكول المتعلق بالممر الآمن" في 1999/11/05، وبدأ العمل فيه بتاريخ 1999/11/18، ولكن البروتوكول لم ينفذ بالكامل و"الممر الآمن" عمل لمدة تقل عن عام، وتم إغلاقه بتاريخ 2000/11/08.

السفر لفترات زمنية مختلفة وفقاً للسن والحالة الزوجية، وذلك خلال الفترة الممتدة من العام 2003م حتى العام 2005م، ولم تستثنِ مثلاً الطلاب أو المرضى، أو الحالات الإنسانية الأخرى.

في ذات الإطار، اتخذت جمهورية مصر العربية جملة من الإجراءات المشددة لدخول سكان قطاع غزة إلى أراضيها، حيث طلبت منهم أن يحصلوا على تأشيرة دخول إلى الأراضي المصرية، علماً أن هذا الشرط كان يقتصر سابقاً على الرجال الذين لم تتجاوز أعمارهم الأربعين عاماً.

مع انسحاب الجيش الإسرائيلي بشكل كامل من الحدود مع مصر بتاريخ 2005/09/12م، عبر بعض آلاف المسافرين بين مصر والقطاع، إلا أن السلطة الفلسطينية، وبعد خمسة أيام أوقفت الحركة وبشكل كامل على معبر رفح. وظل المعبر مغلقاً لمدة تزيد على الشهرين ونصف الشهر، ما اضطر آلاف الفلسطينيين من سكان قطاع غزة إلى الانتظار على جانبي المعبر، في ظروف وصفت حينها بالسيئة، ولم يُفتح خلال هذه الفترة سوى خمسة أيام كاملة، وستة أنصاف أيام، بمبادرة من مصر والسلطة الفلسطينية بالتنسيق مع «إسرائيل»، ما أتاح لعدد محدود من سكان القطاع المرور عبر معبر رفح¹³.

في سبيل وضع آلية جديدة لتشغيل معبر رفح وقعت «إسرائيل» والسلطة الفلسطينية بتاريخ 2005/11/15م، وبرعاية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وبصمت مصري، اتفاقية لإعادة تشغيل معبر رفح، وكان الهدف المعلن من هذه الاتفاقية التي باتت تعرف باتفاقية المعابر 2005م، هو تحفيز التنمية الاقتصادية وتحسين الوضع الإنساني في قطاع غزة.

تم توقيع اتفاقية المعابر بين السلطة الفلسطينية و«إسرائيل» في 2005/11/15م، وطبقاً لما نصت عليه هذه الاتفاقية فإن السلطة الفلسطينية ستضمن الأمن على الجهة الفلسطينية للحدود وستعمل على تدريب الإدارة وتطويرها على جميع المعابر لضمان عملها بكل فعالية وكفاءة. سوف تنشئ السلطة الفلسطينية، ودون تأخير، نظاماً موحداً لإدارة الحدود. وفيما يخص معبر رفح تقوم السلطة الفلسطينية بتشغيله من جهتها تحت إشراف قوة تابعة للاتحاد الأوروبي، وكذلك تقوم مصر بتشغيله من جهتها وفق المعايير الدولية، علماً أن مصر لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق¹⁴. وفي تعليق على اتفاقية المعابر قال ممثل الاتحاد الأوروبي في

13 في شهر أيلول من العام 2005، أعادت «إسرائيل» انتشار قواتها العسكرية من قطاع غزة ضمن ما عُرف في حينه بـ«خطة فك الارتباط الأحادية الإسرائيلية»، حيث أدخلت المستوطنات وسحبت جيشها منه، وقامت سلطة المطارات الإسرائيلية بإخلاء معبر رفح.

وفي 2005/09/07، أعلنت «إسرائيل» ومصر عن إغلاق معبر رفح إلى حين إيجاد آلية جديدة لتشغيله.

14 أنظر نص الاتفاق الذي وقعته إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن المعابر في قطاع غزة، بتاريخ 2005/11/15.

حينه، خافيير سولانا، إنها المرة الأولى التي تصبح فيها هذه الحدود، - والمقصود هنا معبر رفح -، مفتوحة وغير خاضعة لسيطرة "إسرائيل"¹⁵.

في سبيل توضيح نص اتفاقية المعابر أصدر البنك الدولي تعليقاً جاء فيه إن أحد المبادئ الثلاثة التي توجه الاتفاق يكمن في تشغيل المعابر بشكل متواصل، "لقد أوضحت حكومة إسرائيل أنها لن تقوم بإغلاق المعبر نتيجة حدوث حادث أمني ليس له علاقة بالمعبر نفسه،...، يتم إغلاق المعبر فقط في حال ما نشأ تهديد واضح ومباشر على ذلك المعبر عينياً"¹⁶.

عند التدقيق في نص الاتفاقية نجد في طياتها ما يسمح لإسرائيل بالتدخل بعمل المعابر بما فيها معبر رفح، الذي لا وجود إسرائيليّاً عليه، فحق استعمال معبر رفح يقتصر على حاملي الهوية الفلسطينية، أي الفلسطينيين المسجلين في سجل السكان المدني الفلسطيني، وهو سجل مشترك بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والذي يتطلب تحديثه موافقة إسرائيلية، بمعنى أنه في حال رفضت "إسرائيل" تسجيل فلسطيني كمقيم في قطاع غزة أو في الضفة الغربية فلا يحق له أن يغادر القطاع أو يدخل إليه عبر معبر رفح أو عبر معبر بيت حانون.

كذلك فإنه وبحسب الاتفاقية لا يحق للمواطنين الأجانب من ذلك الفلسطينيون الذين أقاموا في قطاع غزة سابقاً، أو الذين يحمل أرباؤهم بطاقة هوية فلسطينية أن يدخلوا القطاع عبر معبر رفح، بل عليهم، إذا ما أرادوا الدخول إلى القطاع، أن يحصلوا قبل ذلك على تأشيرة للدخول إلى "إسرائيل" وتصريح لدخول قطاع غزة عبر معبر بيت حانون، مع إعطاء بعض الاستثناءات المحدودة للدبلوماسيين والمستثمرين الأجانب، والعاملين في المنظمات الدولية، والحالات الإنسانية.

أدارت "إسرائيل" نقطة المراقبة على حركة المسافرين بمعبر رفح من غرفة تقع على بعد عدة كيلو مترات في معبر كرم أبو سالم الواقع في "الأراضي الإسرائيلية"، وكان رجال الأمن الإسرائيلي والمفتشون الأوروبيون وممثلو السلطة الفلسطينية يراقبون من تلك الغرفة الحركة في معبر رفح بوساطة (30) كاميرا فيديو، علماً أن الأمن الإسرائيلي كان قادراً على فحص هوية الراغبين بالمرور عبر معبر رفح من خلال ملف البيانات المحوسبة لديه.

عملت المعابر بما فيها معبر رفح بشكل منتظم ووفق الترتيبات التي نصت عليها الاتفاقية، ولكن وبتاريخ 2006/06/24م، وعلى خلفية عملية عسكرية على أحد المواقع العسكرية

15 المؤتمر الصحافي المشترك لوزيرة الخارجية الأميركية كونداليزا رايس، وممثل الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا، وجيم وولفنستون بخصوص اتفاقية المعابر المنعقد في القدس بتاريخ 2005/11/15.

16 من يحمل مفاتيح معبر رفح، مصدر سابق.

الإسرائيلية قرب كرم أبو سالم، قامت "إسرائيل" بإغلاق معبر رفح ووقف العمل باتفاقية المعابر. بقي معبر رفح مغلقاً بشكل شبه كامل، حتى تاريخ 2007/06/10م، حينما أعلنت "إسرائيل" عن تجميد العمل باتفاقية المعابر بعد أن قامت حركة حماس بالسيطرة على قطاع غزة.

في شهر أيلول من العام 2007م، أعلنت "إسرائيل" عن قطاع غزة "كياناً معادياً"، وفرضت عليه حصاراً شاملاً. ومنذ ذلك الحين، شنت "إسرائيل" العديد من العمليات العسكرية في قطاع غزة، منها ما تطور إلى عدوان حربي استمر لعدة أيام أو أسابيع¹⁷، فيما يعد العدوان الحربي الإسرائيلي الذي بدأ في السابع من تشرين الأول 2023م، الأطول والأشد عنفاً والأكثر تدميراً ودموية، وكان من إحدى تبعاته إغلاق معابر قطاع غزة كافة.

ثالثاً: حركة الأفراد والبضائع... السبل المقطوعة

ينتقل الأفراد من وإلى قطاع غزة عبر معبرين فقط، وهما: معبر بيت حانون "إيريز" والذي يربط القطاع مع "إسرائيل" ومنها مع الضفة الغربية. والمعبر الثاني هو معبر رفح الذي يربط قطاع غزة مع جمهورية مصر العربية ومنها مع العالم الخارجي. وتمر البضائع من وإلى قطاع غزة من خلال معبرين هما: معبر كرم أبو سالم، ومعبر بوابة صلاح الدين، بعد أن قامت "إسرائيل" بإغلاق ثلاثة معابر كانت مخصصة لحركة البضائع من وإلى القطاع. فالحركة بين قطاع غزة من جهة، وبين مصر و"إسرائيل" والضفة الغربية من جهة أخرى، ضرورية لاستمرار كل مفردات حياة سكان القطاع، وعلى رأسها الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما فيها الحصول على حقهم في التواصل الأسري، والعمل والتعليم، والصحة، والعبادة، وغيرها من الحقوق الطبيعية والقانونية.

1. حركة الأفراد

تُحدد حركة الأفراد من وإلى قطاع غزة عبر معبرين هما: معبر بيت حانون "إيريز"، ومعبر رفح.

يعد معبر بيت حانون "إيريز" المنفذ البري الوحيد المخصص لحركة الأفراد بين قطاع غزة والضفة الغربية و"إسرائيل". ومن أجل التنقل عبر معبر بيت حانون لا بد من الحصول على تصريح خاص يُمنح وفق قائمة معايير ضيقة جداً، مُحددة في ثلاث فئات هي: فئة التجار

17 أبرزها في الأعوام: 2008، 2012، 2014، 2019، 2021، 2022، والعدوان الحربي الذي بدأ في 2023/10/07.

الذين يحملون تصاريح "تاجر"، وفئة العمال الذين يحملون تصريح "عمل"، وفئة حالات إنسانية، وهم المرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي منقذ للحياة وغير متاح في قطاع غزة ومعهم مرافقوهم، وحالات إنسانية استثنائية لها علاقة بحالات وفاة أو زواج لأقارب من الدرجة الأولى.

بالتوازي مع الرفع التدريجي للإغلاق المشدد الذي رافق جائحة كورونا، أضافت "إسرائيل" معياراً رابعاً للخروج من القطاع، وهو تصريح جديد تحت مسمى "احتياجات اقتصادية"، الذي استعمله سكان القطاع للعمل داخل "إسرائيل"¹⁸. ورغم تحديد "إسرائيل" للفئات المسوح لها استخدام معبر بيت حانون، وعلى قلة عددها، إلا أن هذا الأمر لم يُتَح إمكانية التنقل بشكل حر وفعلي، حيث تفرض "إسرائيل" ما يسمى "منعاً أمنياً" على الكثيرين من يتقدمون لطلب تصريح، دون أي تفسير لسبب هذا المنع. أضف إلى ذلك فإن فترات معالجة طلبات التصاريح طويلة وغير معقولة وفقاً للإجراءات الرسمية الإسرائيلية، التي يمكن أن تستغرق (25) يوماً، وفي كثير من الأحيان لا يتلقى مقدم الطلب أي جواب، ما يمنع مقدمي الطلبات عملياً من إمكانيات الوصول لاحتياجاتهم الإنسانية الأساسية.¹⁹

بالإضافة إلى هذه القيود التي تفرضها "إسرائيل" في الفترات الاعتيادية على حركة الفلسطينيين، فإنها تقوم في كثير من الأحيان بإغلاق المعبر كإجراء عقابي، أو بسبب بلاغ و/أو احتمالية وقوع حدث أمني ما، بالإضافة إلى الإغلاقات التي تفرضها في أيام الأعياد، وغيرها من المناسبات.

يتعرض الفلسطينيون خلال عملية المرور لتفتيش حاطً بالكرامة الإنسانية، ويضطرون للانتظار ساعات طويلة حتى يسمح لهم بالمرور، وعند المرور يُفرض على المسافرين، حتى ولو كان مريضاً، السير على الأقدام مسافة تزيد على كيلومتر لكي يتمكن من الوصول إلى الجانب الإسرائيلي من المعبر. ويتم في أحيان كثيرة احتجاز المسافرين، وتحقق معهم أجهزة المخابرات التي تستغل حاجة المواطنين في التنقل لأغراض الحصول على معلومات أو الابتزاز والتهديد أو حتى المنع من السفر أو الاعتقال.²⁰

أدت التقييدات على حرية الحركة والتنقل عبر معبر بيت حانون، والمفروضة فعلياً منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، والتي تدرجت حتى وصلت إلى حصار فعلي منذ العام 2007م، إلى تقويض الحياة العامة بكل مفرداتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية لسكان

18 مركز الدفاع عن حرية الحركة (مسلك)، غزة: نظرة من الداخل | مسلك.

19 مسلك، مصدر سابق.

20 معاير غزة.. شرايين إنسانية أغلقتها إسرائيل، مصدر سابق.

القطاع، ومع بدء العدوان الحربي الإسرائيلي في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، تم تدمير معبر بيت حانون، وإغلاقه بشكل كامل أمام حركة الأفراد.

أما المعبر الثاني المُخصص لحركة الأفراد بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية ومنها إلى العالم الخارجي فهو معبر رفح، الذي يعمل وفق اتفاقية المعابر للعام 2005م، بالشراكة بين الإدارتين الفلسطينية والمصرية، وتُشرف عليه من الجانب الفلسطيني هيئة المعابر والحدود التابعة لوزارة الداخلية والأمن الوطني، ويتم ذلك تحت رقابة الاتحاد الأوروبي. وينحصر استخدام معبر رفح في حاملي بطاقة الهوية الفلسطينية مع استثناء غيرهم أحياناً، بإشعار مسبق للحكومة الإسرائيلية وموافقة الجهات العليا في السلطة الفلسطينية، حيث تقوم السلطة الفلسطينية بإعلام الحكومة الإسرائيلية حول عبور شخص من الشرائح المتوقعة مثل؛ الدبلوماسيين والمستثمرين الأجانب والممثلين الأجانب لهيئات دولية معترف بها، والحالات الإنسانية، وذلك قبل (48) ساعة من عبورهم، وتقوم الحكومة الإسرائيلية بالرد خلال (24) ساعة في حالة وجود أي اعتراضات مع ذكر أسباب الاعتراض²¹.

بعد سيطرة حركة حماس على معبر رفح في حزيران 2007م توقفت الرقابة الأوروبية على المعبر بسبب الغياب الرسمي للسلطة الفلسطينية، ورفض الأوروبيون التعامل مع الموظفين المحسوبين على حركة حماس، واعتبرت مصر أن المعبر في ظل غياب السلطة الفلسطينية والرقابة الأوروبية لا تتوافر فيه الشروط الواردة في الاتفاق، واعتبرت نفسها في حلّ من تشغيله بشكل طبيعي.

نتيجة لهذا "الصراع" بين الجهات ذات العلاقة والمصلحة، تعددت على مدار السنوات عمليات فتح المعبر وإغلاقه، ولكن مصر كانت عادة تفتح المعبر للحالات الإنسانية ودخول بعض المساعدات الإنسانية، وفي فترات العدوان الإسرائيلي المتكرر على القطاع.

لا بد من الإشارة إلى أن إمكانية التنقل عبر معبر رفح لا تشكل حلاً للأشخاص الذين يريدون التنقل بين قطاع غزة و«إسرائيل» أو الضفة الغربية، حيث تمنع «إسرائيل» المغادرين عن طريق معبر رفح من العودة إلى القطاع عن طريق معبر بيت حانون، أو العكس، وهو ما يضع المواطنين أمام خيار صعب، إذا غادروا عبر رفح وتم إغلاق المعبر لسبب ما، فقد يُمنعون من العودة إلى القطاع²².

21 أنظر اتفاقية المعابر بين السلطة الفلسطينية و«إسرائيل» في 2005/11/15.

22 مسلك، مصدر سابق.

منذ بداية العدوان الحربي الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة تعرض معبر رفح لقصف إسرائيلي بشكل شبه دوري، واستهدف القصف المنطقة العازلة بين البوابتين المصرية والفلسطينية للمعبر، ما أدى إلى وقوع أضرار كبيرة فيه، ولكن استمرت حركة الأفراد بشكل محدود جداً عبره، حيث سمح لبعض الحالات بالدخول أو الخروج من القطاع، وشاب هذه العملية شبهات فساد كبيرة، حيث تحدث بعض التقارير بأن الشخص الذي يريد مغادرة القطاع يدفع إلى إحدى الشركات السياحية المصرية ما بين (5,000 - 10,000) دولار أميركي لكي يتمكن من الحصول على تصريح يؤهله لاجتياز معبر رفح باتجاه الأراضي المصرية. واستمر هذا الحال حتى تاريخ 2024 /5/7م، حين اجتاح جيش الاحتلال مدينة رفح، وسيطر على المعبر وأغلقه بشكل كامل أمام حركة الأفراد.

2. حركة البضائع

تتم حركة البضائع من وإلى قطاع غزة عبر معبرين هما: معبر كرم أبو سالم "كيرم شالوم"، ومعبر بوابة صلاح الدين.

منذ افتتاحه في العام 2005م، يتعرض معبر كرم أبو سالم لإغلاقات متكررة، كما يتم تقييد العمل فيه بساعات محددة، وتفرض "إسرائيل" شروطاً معقدة تعرقل الاستيراد والتصدير، فمثلاً ورغم وجود جهاز فحص بالأشعة السينية للحاويات، إلا أنه يتم تفريغ الحمولة ثم يعاد تحميلها، حتى لو تم إجراء مسح للشاحنة، كما أنه لا توجد في المعبر خزانات لتخزين الوقود، لذلك يتطلب نقل الوقود وجود شاحنة إسرائيلية وأخرى فلسطينية في الوقت نفسه، ما يبطئ الإجراءات ويهدر الوقت الكثير من أجل التنسيق.

على عكس ما تنص عليه المعايير الدولية ذات العلاقة، وتحت حجة "الاستخدام المزدوج"، منعت "إسرائيل" دخول بعض مواد البناء الأساسية، وأنواع عديدة من المعدات الطبية، ووسائل الاتصالات، والسلع الضرورية للصناعات ذات العلاقة بالتكنولوجيا، وقطاعي الزراعة والصيد، بالإضافة إلى قائمة ضبابية وطويلة من السلع، التي أعاقت منع دخولها، إلى جانب المماطلة في الرد على طلبات الموافقة على دخولها للقطاع، وتطور القطاع الاقتصادي والصناعي، وأحبطت الجهود المستمرة لإعادة بناء ما دمرته الحروب المتواصلة على القطاع، بما فيها البنية التحتية لقطاع الكهرباء والمياه والصرف الصحي.

بشكل عام فإن القيود التي تفرضها "إسرائيل" على حركة البضائع، وعلى رأسها القيود على المواد التي تسميها "ثنائية الاستخدام"، كبيرة للغاية، وإن الأنظمة التي طورتها للسيطرة على

نقل هذه المواد، مثل منظومة إعادة اعمار غزة، هي أنظمة معقدة ومكلفة، غير شفافة ومليئة بالبيروقراطية، وفي كثير من الأحيان لا حاجة لها مطلقاً، بل هي تستخدم لخلق العراقيل أمام دخول المواد، ما يؤدي إلى إلحاق أضرار اقتصادية جسيمة ويخنق قطاعات الصناعة، ويعيق إعادة الإعمار للبنية التحتية، فسياسة "إسرائيل" في إدخال البضائع إلى قطاع غزة تُشكل في مجملها انتهاكاً صريحاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي كقوة قائمة بالاحتلال.

غالباً ما تقوم "إسرائيل" باستخدام سيطرتها على معبر كرم أبو سالم لغرض ممارسة الضغط على السكان، وفي أحيان كثيرة عبر تقييد إتاحة الوصول للسلع الأساسية لفترة طويلة، وهذا الأمر يشكل عقاباً جماعياً للسكان، وهو محظور بموجب القانون الدولي، لأنه عادة ما يؤدي إلى عواقب إنسانية فورية، وأضرار جسيمة في كل مفردات الحياة العامة في قطاع غزة.

يعد معبر بوابة صلاح الدين المعبر الثاني لحركة البضائع من وإلى قطاع غزة، وهو يقع على بعد أربعة كيلومترات من بوابة معبر رفح، وتم افتتاحه في شهر شباط من العام 2018م، ويدار من طرف شركتي قطاع خاص، ويخضع هذا المعبر لإدارة الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة الامر الواقع من جانب المعبر الواقع داخل قطاع غزة، بينما تتولى مصر إدارة الجانب المصري من المعبر، ومن شبه المؤكد أن معبر بوابة صلاح الدين تطلب موافقة ضمنية من "إسرائيل"، قبل تشغيله. ويُفتح المعبر ما بين عشرة وخمسة عشر يوماً في الشهر، ويتم خلالها إدخال شاحنات الوقود والبضائع من الجانب المصري للقطاع دون المرور بالإجراءات الجمركية للسلطة الفلسطينية.

خلال العام 2021م دخل من معبر بوابة صلاح الدين بمعدل (1,748) شاحنة شهرياً، ثم ارتفع عدد الشاحنات في العام 2022م، ليصل إلى معدل شهري يقارب (3,167) شاحنة. وشهدت الحركة التجارية مع مصر عبر هذا المعبر تطوراً ملحوظاً، وارتفعت نسبة إجمالي واردات قطاع غزة عبره من (13%) في العام 2018م إلى (37%) العام 2022م، وتشكل حركة المرور خلاله (42.5%) من الحركة التجارية في القطاع، ويدخل عن طريقه نحو ألف شاحنة شهرياً إلى غزة. ومنذ السابع من تشرين الأول 2023م، تم وقف العمل بهذا المعبر²³.

رابعاً: الحصار... قطع شريان الحياة

لا تتوقف سيطرة "إسرائيل" على قطاع غزة عند المعابر وحركة الأشخاص والبضائع فحسب، بل تسيطر أيضاً على المجال البحري والجوي. وخلافاً لما نصت عليه اتفاقيات أوسلو، تحظر "إسرائيل" بناء ميناء بحري في قطاع غزة، وتمنع إعادة بناء مطارها الدولي الذي دمر في القصف الإسرائيلي العام 2001م.

كما تغلق "إسرائيل" المجال الجوي للقطاع، وتتحكم بالفضاء الكهرومغناطيسي هناك، ولا تخصص ترددات اتصال من الجيل الثالث والرابع لغزة، ما يقيد أيضاً صناعة "الهاتف" وأنشطة المصالح التجارية والمؤسسات الأخرى التي تعتمد على خدمات الإنترنت بالإضافة إلى الاتصالات الخليوية. رسخت "إسرائيل" عزل قطاع غزة عن العالم الخارجي، ما تسبب بركود اقتصادي شامل، وارتفاع حاد في معدلات الفقر والبطالة.

ساهم الإغلاق والحصار في تقييد قدرة سكان القطاع على التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان كافة، كالحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في بيئة نظيفة وصحية، وعانى سكان القطاع من وضع كارثي نتيجة لذلك.

تفرض "إسرائيل" منطقة عازلة داخل قطاع غزة على طول السياج الفاصل، يقع في هذه المنطقة قسم كبير من الأراضي الزراعية، وتحظر على السكان الاقتراب إلى مسافة (300) متر من السياج، وتسمح لقلّة من المزارعين ورعاة المواشي بالوصول حتى (100) متر عن السياج، وهي تفرض قيوداً على الوصول لهذه المنطقة بوساطة إطلاق الرصاص الحي، وتقتحم المناطق المحاذية للسياج بشكل منتظم، وتشكل المنطقة العازلة حوالي (17%) من مجموع الأراضي في قطاع غزة، وحوالي (35%) من الأراضي المهيأة للزراعة فيه.

تضر القيود المفروضة على حرية الحركة داخل المنطقة العازلة، بالإنتاج الزراعي في قطاع غزة وتضر بسبل عيش السكان غير المستقرة أصلاً. فتواصل "إسرائيل" شنّ الهجمات والاعتداء على المواطنين في المنطقة العازلة، من خلال عمليات التوغّل، واستهداف المزارعين، وقيام آليات الاحتلال بتجريف عشرات الدوّمات من الأراضي الزراعية، وإطلاق النيران تجاه المزارعين والأراضي الزراعية والخالية، ما يحرم مئات المزارعين من حقهم في مزاولّة أعمال الزراعة وفلاحة أراضيهم والانتفاع منها، خوفاً من تعرضها لتجريفات جديدة وتكبدهم للخسائر، ما تسبب في حرمانهم من كسب عيشهم باعتبار الأرض مصدر

الرزق الرئيس لهم²⁴. وبلغت قيمة خسائر القطاع الزراعي بسبب الحصار والهجمات العسكرية بين الأعوام (2006 - 2022م) حوالي (1.3) مليار دولار، وتضرر حوالي (70%) من الماشية التي ترعى في المنطقة العازلة²⁵.

لا يقتصر العدوان الإسرائيلي بمحاذاة السياج على إطلاق النار، ففي العام 2015م، اعترف جيش الاحتلال، لأول مرة بأنه يرش مبيدات أعشاب من الجو فوق منطقة السياج داخل غزة حتى تبقى هذه المناطق مكشوفة.

ويؤثر رش هذه المبيدات سلباً على المحاصيل الزراعية على مسافة تزيد على (300) متر بكثير، ما يضر بمصادر رزق المزارعين، وباقتصاد القطاع بأكمله، ليس فقط على المدى الحالي بل أيضاً على المدى البعيد²⁶.

كما تفرض "إسرائيل" تقييدات كثيرة على إمكانية الوصول إلى المجال البحري في قطاع غزة، فوفقاً لاتفاقيات أوسلو يمكن للصيادين في بحر غزة الابتعاد لمسافة تصل إلى (20) ميلاً بحرياً من الشاطئ، إلا أن هذا الشق من الاتفاق لم يُطبق أبداً، حيث تراوحت المنطقة التي تسمح "إسرائيل" للصيادين الوصول إليها ما بين (3 - 9) أميال بحرية من شاطئ قطاع غزة. وفي بداية العام 2019م، أعلنت "إسرائيل" أن المساحة المتاحة للصيد ستوسع حتى (12) ميلاً بحرياً في جنوب القطاع، وتبقى (6) أميال بحرية في شمال القطاع. وخلال نفس العام قلصت "إسرائيل" منطقة الصيد تسع مرات على الأقل، وتم في أربع منها فرض إغلاق بحري كامل، وتواصل "إسرائيل" سياسة تقييد الوصول وتقليص مساحة المنطقة المخصصة للصيد كإجراء عقابي جماعي، وتطلق النار على القوارب حال اقترابها من خط النهاية للمنطقة المسموح بالوصول إليها²⁷.

مثلما في إغلاق المعابر أو تقييد الحركة عبرها، غالباً ما تستخدم "إسرائيل" تقليص منطقة الصيد كوسيلة للضغط على سكان قطاع غزة، وهي خطوة تشكل عقاباً جماعياً محظوراً، كما تقييد و/أو تمنع "إسرائيل"، دخول المواد اللازمة لصيانة القوارب المتضررة من إطلاق النار الذي تستهدف به قوارب الصيادين، أو الحوادث في البحر، ويضطر الصيادون إلى تعطيل القوارب المتضررة.

24 "حصار انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020"، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.

25 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على الرابط: - خنق وعزلة 17 سنة من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة .

26 مركز الميزان لحقوق الإنسان؛ ورقة حقائق، "المناطق المقيد الوصول إليها في قطاع غزة: المنطقة العازلة البرية"، (دون تاريخ نشر).

27 قطاع صيد الأسماك في غزة: زيادة كميات الصيد وسط استمرار الشواغل المتعلقة بالحماية | مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة.

أثر الحصار البحري والقيود التي تفرضها "إسرائيل" على حرية حركة الصيادين، واستهداف القوارب بالرصاص الحي، ومصادرتها، ليس فقط على مصدر رزق الصيادين وإنما أيضاً على الحالة الاقتصادية للقطاع التي هي أصلاً هشة. وكانت إحدى النتائج المباشرة لهذا الحصار البحري أن انخفض عدد العاملين في هذه المهنة من حوالي (10,000) صياد العام 2000م، إلى ما لا يزيد على (4,000) صياد حتى العام 2020م، ما أثر على عمل حوالي (50,000) شخص ومعيشتهم، كانوا يستفيدون بشكل مباشر وغير مباشر من مهنة صيد الأسماك²⁸.

نتيجة للآثار التراكمية لسنوات الإغلاق والحصار على اقتصاد قطاع غزة انكمش الاقتصاد، وتقلصت مساهمة القطاع في الاقتصاد الفلسطيني الكلي ليصل في نهاية العام 2022م، إلى (18%) فقط. وشهد قطاع غزة تراجع أنشطة التصنيع، وأصبح اقتصاد القطاع يعتمد بنسبة كبيرة على التحويلات الخارجية، بعد أن شل القسم الأكبر من المصالح الاقتصادية خلال العدوانات الحربية، التي تسببت في تدمير المصانع والشركات وفقدان الوظائف.

تراجع معدل الإنتاج في المصانع التي تعمل إلى (20%)، نظراً لمنع دخول المواد الخام اللازمة للصناعة، والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير، والإجراءات التعسفية على المعابر، كما أثر الحصار والإغلاق على قطاع البناء بشكل تجاوز الأرباح المادية بشكل مسّ آلاف الأسر المهجرة بشكل قسري، والذين هُدِمَت منازلهم بشكل كلي أو جزئي خلال العدوانات الحربية المتكررة على القطاع، وما زالوا ينتظرون إعادة إعمارها.

حسب تقرير "الأونكتاد" الصادر في 25 تشرين الثاني 2020م، قُدرت التكلفة الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة خلال العقد الماضي بـ(16.7) مليار دولار، وهو ما يعني أن نصيب الفرد الواحد من الخسائر الاقتصادية بفعل الحصار بلغ نحو (9,000) دولار، سببها الإغلاق طويل الأمد والعمليات العسكرية التي تعرض لها القطاع خلال فترة الحصار²⁹.

تأثر القطاع الصحي في قطاع غزة بشكل كبير، إذ لا يتوفر كثير من الأصناف واللوازم الطبية الأساسية، فقد بلغت نسبة العجز في الأرصدة الدوائية حوالي (40%) مقارنة بالعام 2005م حيث كانت (16%) فقط، وبلغت نسبة العجز في المستهلكات الطبية حوالي (32%)، ووصلت نسبة العجز في لوازم المختبرات وبنوك الدم إلى (60%)، كذلك فإن النقص في عدد الأسرة وصل إلى (1.4) سرير متاح لكل (1,000) مريض، وتراجعت نسبة خدمات الرعاية الصحية إلى (66%)، وإضافة إلى ذلك فقد أجبرت أزمة الكهرباء المستشفيات على تأجيل العمليات

28 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

29 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

الجراحية غير الطارئة، وبالتالي زادت فترة الانتظار المقدرة بـ(16) شهراً بحلول بداية العام 2021م، مقارنة بـ(3) أشهر في العام 2005م³⁰.

تأثر قطاع التعليم في قطاع غزة بشكل مباشر جراء الحصار والإغلاق، فعدا عدم تمكن قرابة (1500) طالب/ة من مواصلة تعليمهم العالي خارج قطاع غزة³¹، فإنه ومنذ بداية الحصار وقبل العدوان الحربي الأخير، تعرض أكثر من (800) مدرسة في القطاع لأضرار متفاوتة، ونتيجة لذلك، يعاني نظام التعليم من نقص حاد في التجهيزات والموارد، ومع أن العديد من المنظمات الدولية تعمل على توفير بعض الدعم التعليمي والإغاثي، إلا أن الحصار والقيود المفروضة على دخول المواد الأساسية جعلاً من المستحيل إعادة بناء المؤسسات التعليمية المدمرة بشكل فعال.

وإلى جانب التحديات النفسية والتكنولوجية، هناك تحديات لوجستية أخرى تعرقل استمرارية التعليم في غزة، منها انقطاع التيار الكهربائي بشكل مستمر، والأزمة الاقتصادية الحادة التي يعيشها سكان القطاع، ووصول أكثر من (59%) من سكان القطاع إلى مستوى العيش تحت خط الفقر، والنقص في عدد الكادر التعليمي، والاحتفاظ الكبير في الصفوف الدراسية³².

كذلك وبسبب الحصار والإغلاق فإن ملف إعادة إعمار قطاع غزة، الذي بدأ بعد العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع في العام 2008م، وأصبح ملحاً بعد عدوان العام 2014م، لم يُنفذ منه سوى أقل من (50%)³³، وبقيت مئات العائلات تنتظر إعادة بناء منازلها التي دمرتها العدوان الحربية المتتالية.

ارتبطت عملية إعادة الإعمار بداية بإزالة مخلفات العدوان من ركام وأنقاض المنازل والإسراع في إتمام تلك العملية، وخاصة مع إعلان الجهات الرسمية انتهاء معظم عمليات إزالة الردم ومخلفات العدوان، إلا أن هناك العديد من المعوقات التي أخرت عملية إعادة الإعمار، كان أهمها خضوع آلية دخول المساعدات الدولية ومستلزمات إعادة الإعمار لتحكم "إسرائيلي" بشكل كامل، سواء على المواد التي تدخل إلى القطاع، أو على الشركات والجهات المنفذة للأعمال، ما جعلها عقبة في طريق إعادة الإعمار، التي ما زالت مراحلها غير مكتملة حتى بدء العدوان الأخير في تشرين الأول/أكتوبر 2023م.

30 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

31 الترا فلسطين، "صرخة طلبة غزة: أنقذوا مستقبلنا وافتحوا المعابر حتى لا تضيع منحنى الدراسة"، على الرابط: صرخة طلبة غزة: أنقذوا مستقبلنا وافتحوا المعابر حتى لا تضيع منحنى الدراسة

32 جسور بوست، على الرابط: جسور بوست "جيل بلا مدارس".. كيف سلبت الحرب على غزة حق الأطفال في التعليم؟

33 خارطة طريق الحكومة لإعمار غزة: إطار سياسي وملكية فلسطينية، تصريحات السيد اسطفان سلامة، مستشار رئيس الوزراء لشؤون التخطيط وتنسيق المساعدات، وكالة وفا، 2021/5/31.

المبحث الثالث

تداعيات إغلاق المعابر والحصار على حياة السكان في قطاع غزة بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023م

تعد سياسة الإغلاق والحصار التي تطبقها "إسرائيل" على قطاع غزة شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية المحظورة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، حيث يرد حظر العقوبات الجماعية في لائحة لاهاي، وفي اتفاقتي جنيف الثالثة والرابعة، وقد أُقرَّ هذا الحظر كضمانة أساسية لجميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

صُنِّف فرض "العقوبات الجماعية" كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤولين التي شكَّلت بعد الحرب العالمية الأولى، كما أكدت محكمة روما العسكرية في قضية بريبيكي في العام 1997م، على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة التي كانت منطبقة أثناء الحرب العالمية الثانية، ويندرج فرض العقوبات الجماعية كجريمة حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. وفي قضية ديلايتش، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنَّ الاعتقال أو الإقامة الجبرية بمقتضى المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة تدبير استثنائي لا يجوز تطبيقه أبداً على أساس جماعي.

في حين لا يحظر قانون حقوق الإنسان بشكل واضح "العقوبات الجماعية" بصفتها هذه، لكن يمكن أن تشكّل هذه الأفعال انتهاكاً لحقوق معيّنة، لا سيّما حقّ الشخص في الحرية والأمن، والحقّ في محاكمة عادلة. وفي تعليقها العام على المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الخاصة بحالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن للدول الأطراف "في أيّ حال من الأحوال" أن تعلن حالة طوارئ "كثيرير

للقيام بأعمال تنتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة في القانون الدولي، وعلى سبيل المثال بفرض عقوبات جماعية»³⁴.

في السابع من تشرين الأول/أكتوبر للعام 2023م، وعقب قيام «كتائب القسام»، التابعة لحركة حماس، والتي تعد سلطة الأمر الواقع في قطاع غزة، بعملية عسكرية ضد المواقع العسكرية الإسرائيلية وبعض مستوطنات الغلاف في قطاع غزة، قامت «إسرائيل» بشن عدوان حربي على القطاع، وفرضت عليه حصاراً مُحكمًا، وترافق ذلك مع ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق السكان والأعيان المدنية هناك.

أولاً: استهداف المدنيين والأعيان المدنية

مع مرور أربعمئة يوم على العدوان الحربي الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، وما رافقها من أفعال تصل حد جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ألقى جيش الاحتلال على قطاع غزة ما مجموعه (86,400) طن متفجرات، أي ما يعادل (5) قنابل نووية. وقتل أكثر من (43,552) شخصاً، وهذا العدد يشمل فقط الذين تم تسجيل موتهم بشكل رسمي من طرف وزارة الصحة، وإذا ما أضفنا إلى مجموع عدد الشهداء المسجلين رسمياً حوالي (10,000) شخص مفقود تحت الأنقاض³⁵، وأكثر من (20,000) من أصحاب الأمراض المزمنة قضوا نتيجة انعدام الأدوية والرعاية الصحية والطبية اللازمة، وكذلك أكثر من (102,765) جريحاً، وصلوا إلى المستشفيات³⁶، فإن أكثر من (8.0%) من سكان القطاع سقطوا بين شهيدٍ وجريح.

قتل جيش الاحتلال، بشكل مباشر أكثر من (17,385) طفلاً، أي ما نسبته حوالي (40%) من مجموع الشهداء المسجلين رسمياً، منهم (209) رضع/ة ولدوا واستشهدوا أثناء العدوان الحربي، و(825) طفلاً/ة استشهدوا وأعمارهم أقل من عام، وهناك (35,055) طفلاً/ة يعيشون دون والديهم أو أحدهما، وأكثر من (3,500) طفل/ة معرضون للموت بسبب سوء التغذية³⁷. وتشير مصادر الأمم المتحدة إلى أنه كل يوم يفقد (10) أطفال في قطاع غزة إحدى الساقين أو كليهما، بحيث أصبح القطاع موطناً لأكثر مجموعة من الأطفال متبوري الأطراف في التاريخ الحديث³⁸.

34 منظمة الصليب الأحمر الدولي، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني على الرابط: ICRC - القانون الدولي الإنساني العربي - قواعد.

35 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، تحديث لأهم إحصائيات حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال على قطاع غزة لليوم 400 - السبت 9 تشرين الثاني 2024.

36 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

37 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

38 ليزا دوتن، مديرة قسم التمويل الإنساني وتعبئة الموارد في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الرابط: الأمم المتحدة: غزة أصبحت موطناً لأكثر مجموعة من الأطفال متبوري الأطراف في التاريخ الحديث | أخبار الأمم المتحدة.

كما قتل جيش الاحتلال، بشكل مباشر (11,891) امرأة، أي ما نسبته حوالي (27%) من مجموع الشهداء المسجلين رسمياً. هناك حوالي (60,000) امرأة حامل معرضة لخطر الموت نتيجة انعدام الرعاية الطبية والصحية، وتعاني النساء بشكل عام من انعدام المستلزمات الصحية الضرورية للنساء، وانعدام الخصوصية والاحتفاظ داخل الخيم ومراكز الإيواء، وما يترتب على هذا الأمر من ضغوط نفسية واجتماعية مضاعفة، مثل التقليل من وجبات الطعام وشرب الماء تفادياً لاستخدام المراحيض، عدا تبعات الفقد عليهن وما يترتب على هذا من مسؤوليات إضافية عليهن³⁹.

من أصل (38) مستشفى كانت تعمل في قطاع غزة، قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بتدمير (34) منها وإخراجها عن الخدمة بشكل كامل، أما باقي المستشفيات فتعرض جميعها للقصف والتدمير سواء في المباني أو في المعدات والأجهزة الطبية.

عمل الاحتلال على تدمير ما مجموعه (473) مدرسة وجامعة، بشكل جزئي أو كلي، حيث تم تدمير جميع الجامعات في قطاع غزة، وحرَم العدوان الحربي قرابة (785,00) طالب/ة من التعليم. وقتل الاحتلال أكثر من (12,700) طالب/ة، و(750) معلماً وموظفاً تربوياً، و(138) عالماً وأكاديمياً وأستاذاً جامعياً وباحثاً. كما دمر الاحتلال قرابة (206) مواقع تراثية وأثرية، و(3) كنائس، و(966) مسجداً، منها (815) مسجداً تم تدميرها بشكل كلي⁴⁰.

نتيجة لما يجري من إبادة جماعية في قطاع غزة، تحول أكثر من (90%) من سكان القطاع إلى نازحين داخلياً لأكثر من مرة، يعانون من المجاعة، وشُح المياه وخاصة في شمال القطاع. فقد دمر الاحتلال (435,000) وحدة سكنية بشكل كامل أو جزئي، كما دمر بشكل شبه كامل آبار توزيع المياه، وشبكات المياه والصرف الصحي، وشبكات ومحولات الكهرباء، وتبلغ نسبة الدمار التام في البنية التحتية في قطاع غزة حوالي (86%)⁴¹.

تقول المواطنة آمال شاهين في إفادتها ”للهيئة“ إنه ”في منتصف الليل صحوّنا على قصف مدفعي عنيف جداً، دون سابق إنذار، موجه على منطقتنا وألحق كثيراً من الأضرار المادية والمعنوية، وخلف جواً من الرعب والريبة لدى الأطفال والكبار لا سيما أن منزلنا يسكن به الكثير من النساء والأطفال وكبار السن والعديد من الأقارب النازحين من مناطق أخرى من شمال قطاع غزة وبقدرة الله استطعنا الخروج من المنزل تحت القصف المدفعي الشديد

39 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

40 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

41 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

المتركز على مكان سكنانا لا سيما أن المنطقة التي نساكن بها جميعها مدنيون عزل ليس لديهم أي انتماء إلى أحزاب سياسية أو عسكريه ولا يوجد بها أي أعمال مقاومة“،...، ”وسمعنا أصوات الجنود بجميع اللغات وقاموا بأعمال تجريف في شارع المحكمة الشرعية المحاذية للمنزل الذي نزلنا إليه وتفجير مولدي كهرباء وبئر المياه التي تغذي منطقته السرايا ومحيطها وعانينا من تقييد الحركة في المنزل وقله المياه والطعام الذي نفذ“.

ومع قرب دخول فصل الشتاء، يعيش قطاع غزة الآن كارثة إنسانية حقيقية، خاصة أن نسبة (74%) من خيام النازحين أصبحت غير صالحة للاستخدام، وذلك وفقاً لفرق التقييم الميداني الحكومية التي أفادت بوجود (100,000) خيمة من أصل (135,000) خيمة بحاجة إلى تغيير واستبدال فوري عاجل نتيجة اهتراء هذه الخيام تماماً، وبالتالي سوف يصبح (2) مليون إنسان بلا أي مأوى في فصل الشتاء، وذلك بسبب إغلاق المعابر ومنع الاحتلال إدخال قرابة ربع مليون خيمة و”كرفان“ إلى قطاع غزة في ظل هذا الواقع المرير.⁴²

ثانياً: منع دخول الكهرباء والوقود

يعد قطاع الكهرباء من أهم القطاعات الذي يعتمد عليه مجمل القطاعات الحيوية الأخرى، وهو المحرك الرئيس لمجمل النشاط الإنساني في قطاع غزة.

أعلن وزير الطاقة الإسرائيلي، في حينه، ”إسرائيل كاتس“، مساء السبت 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023م، عن قرار ”إسرائيل“ قطع إمدادات الكهرباء عن قطاع غزة، وبعد هذا بيومين أعلن عن وقف نقل الوقود بأنواعه من إسرائيل إلى قطاع غزة، ويشمل هذا القرار منع دخول السولار الصناعي لمحطة توليد الطاقة الوحيدة في غزة، التي تشتريها قطر بشكل روتيني من إسرائيل، وتدخل إلى قطاع غزة عبر معبر كرم أبو سالم، وكذلك دخول الوقود بأنواعه، من بنزين وسولار، لتشغيل المولدات الكهربائية، والمركبات وما شابه، كما أعلن أيضاً عن قطع إمدادات المياه عن القطاع. وفي اليوم نفسه، أعلن وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي، في حينه، ”يوآف غالانت“ أنه أمر بفرض حصار كامل على غزة ”لا كهرباء، ولا غذاء، ولا ماء، ولا وقود، كل شيء مغلق“⁴³.

بناءً على إعلان وزير الطاقة الإسرائيلي تم قطع إمدادات الكهرباء المغذية للقطاع وعددها (10) خطوط بقدرتها (120) ميغاوات من داخل الخط الأخضر، وتوقفت محطة التوليد

42 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

43 أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الرابط: إسرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة | Human Rights Watch.

الوحيدة في قطاع غزة عن العمل مجبرة بسبب نفاذ الوقود في 11 تشرين الثاني، وبالتالي لم يتبق أي مصدر كهربائي يمكن الاعتماد عليه في تشغيل آلاف المرافق الحيوية التي ترتبط بحياة (2.3) مليون مواطن، ومن أهمها القطاع الصحي، وقطاع المياه والآبار، وقطاع الصرف الصحي، وقطاع الاتصالات، وقطاع التعليم، وقطاع المطاحن والمخابز، ما كان له آثار سلبية بالغة ساهمت بشكل مباشر في تعميق الأزمة الإنسانية في القطاع وأدت لوفاة آلاف المصابين والمرضى، من بينهم أطفال ونساء وشيوخ.

إن الدمار الكبير الذي طال البنى التحتية لقطاع الكهرباء، خاصة شبكات توزيع الكهرباء بمكوناتها كافة، وكذلك المنشآت والمباني والمرافق والمخازن والآليات المشغلة لهذا القطاع، يعد من أفدح الخسائر والكوارث التي تسببت تداعياتها في تعميق هذه الأزمة وزيادة الضغط على تلك القطاعات، ما أدى لانهايار عدد كبير منها وتوقف خدماتها بشكل كامل. ومع مرور الوقت خلقت أزمة الكهرباء تحديات غير مسبوقة ونتائج كارثية تمثلت في انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، كان منها ظهور فيروس شلل الأطفال، والتهاب السحايا من النوع الخطير، وهي ناتجة عن مستويات كبيرة من التلوث نتيجة عدم توفر المياه النظيفة ووسائل الوقاية المناسبة⁴⁴.

جاء الاجتياح البري لرفح ليحد بشكل كبير جداً من دخول الوقود وتوزيعه لتشغيل مضخات المياه، والصرف الصحي، وعمل المستشفيات والمخابز، بحكم أن كمية الوقود التي يتم إدخالها أحياناً بعيدة جداً عن تلبية الاحتياجات الهائلة التي نشأت بسبب الوقف التام لتوفير الكهرباء في الشبكة المحلية.

هذا عدا تراكم أكثر من (330,000) طن من النفايات الصلبة في جميع مناطق قطاع غزة ما يشكل مخاطر بيئية وصحية كارثية، خاصة أن هذا الكم من النفايات يتراكم حول مراكز الإيواء، والمدارس، والمستشفيات، نتيجة الظروف الأمنية الصعبة والاستهداف الإسرائيلي لكل جسم متحرك في القطاع، بالإضافة إلى نفاذ الوقود اللازم لتشغيل مركبات وشاحنات الجمع والتحويل وتدميرها خلال القصف الإسرائيلي⁴⁵.

يقول المواطن يوسف الناجي في إفادته "للهيئة" إن منع تزويد القطاع بالكهرباء والوقود يؤثر بشكل سلبي جداً على جميع مناحي حياة السكان، "يعاني منه سكان شمال قطاع غزة

44 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

45 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، "واقع تكديس النفايات الصلبة في ظل العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع: القاتل الصامت"، ورقة حقائق، حزيران 2024. الرابط: أصدرتها الهيئة المستقلة حول واقع تكديس النفايات الصلبة في ظل العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع "القاتل الصامت"

من نقص في المقومات الرئيسة والحياتية التي يحتاجونها لقضاء يومهم من مياه وكهرباء وغذاء، وكل هذا غير متوفر،... بفعل تدمير البنية التحتية لخطوط المياه الواصلة بين الأحياء والمنازل وبفعل ما تم تدميره، بالإضافة إلى عدم وجود أي دور للبلديات لعدم وجود الإمكانيات التي تخولهم القيام بأعمالهم اللازمة لتصليح الخطوط والبنية التحتية،... وعدم وجود الوقود لتشغيل محطات التحلية للحصول على المياه الصالحة للشرب،... هناك بعض محطات التحلية التي تعمل على ألواح الطاقة الشمسية إلا أن الاحتلال، وبشكل متعمد، قامت طائراته بقصفها وذلك أدى إلى خروج هذه المحطات عن الخدمة وزاد تفاقم أزمة المياه المستمرة“.

من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من الحياة الإنسانية، وتجاوباً مع أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض على القوة القائمة بالاحتلال السماح بمرور ”الغوث الإنساني وتسهيل وصوله إلى المدنيين“، و«يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها»⁴⁶، فقد أصبحت هناك حاجة ملحة لتجديد إمدادات الكهرباء، وإدخال كميات كبيرة من الوقود، لعمل المخابز، ولعمل المستشفيات وسيارات الإسعاف، ولضخ المياه وتوزيعها، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وعمل أنظمة الاتصالات، وغيرها من الاحتياجات الأساسية لحياة السكان.

ثالثاً: الاغلاق وأثره على الحق في الرعاية الصحية

منذ منتصف العام 2007م، زادت معاناة القطاع الصحي في قطاع غزة، من حيث النقص المتواصل بالمعدات الطبية المتطورة، والنقص الشديد بالكوادر ذات الكفاءة العالية والمعرفة والمهارة، وغياب عدد كبير من الخدمات الطبية كجراحة القلب، وجراحة العيون، والعلاج الإشعاعي، وزراعة الأعضاء، وجراحة الأعصاب، علاوة على العمليات المعقدة في مجالات أخرى كطب الجهاز البولي، وجراحة العظام وطب الأمراض الباطنية. أضف إلى ذلك النقص المزمن في الأدوية، خاصة الأدوية المخصصة لمرضى السرطان والكبد والكلى والأمراض المزمنة⁴⁷.

لم يعد بالإمكان إرسال المعدات الطبية الذي يصيبها عطل ما إلى خارج قطاع غزة لإصلاحها، وفي ذات الوقت وبسبب منع ”إسرائيل“ دخول الكثير من المواد تحت حجة ”الاستخدام المزدوج“ لم يعد بالإمكان إدخال الكثير من قطع الغيار والمواد الأخرى اللازمة لإصلاح و/أو

46 منظمة الصليب الأحمر الدولي، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

47 جمعية أطباء لحقوق الإنسان، قطاع غزة - طب خاضع للتهدة. الرابط: لا مود بيت | إرفايم لذكويوت ادم

تحسين عمل المعدات الطبية الموجودة في مستشفيات قطاع غزة، عدا منع إدخال أي معدات طبية حديثة إلى القطاع. كما أدت تعقيدات السفر إلى انقطاع تواصل الكوادر الطبية في قطاع غزة مع العالم الخارجي، من حيث مشاركتهم في الدورات التأهيلية والدراسية، والمؤتمرات العلمية⁴⁸.

هذه التعقيدات وأخرى أدت إلى زيادة عزلة المجتمع الطبي في قطاع غزة عن العالم الخارجي، ما ساق إلى تراجع كبير ليس فقط في جودة الخدمات المقدمة بل أيضاً في نقصها، وربما انعدامها لأنواع معينة من الأمراض والأدوية، وما زاد في تعقيد هذا الوضع عجز المرضى عن الوصول إلى المستشفيات في جمهورية مصر العربية، أو مستشفيات الضفة الغربية بما فيها مستشفيات القدس، أو مستشفيات الداخل، بسبب إجراءات الحصول على أذونات السفر شديدة التعقيد، و/أو بسبب إغلاق المعابر وعدم انتظام عملها.

مع بدء حرب الإبادة على القطاع أصبحت عمليات قصف المستشفيات والمرافق الصحية بشكل عام وحصارها وتطويقها واقتحامها، والاعتداء على الطواقم الطبية، واعتقال أفرادها، وتدمير المعدات والأجهزة الطبية، وخزانات المياه، وخزانات الأوكسجين، ومولدات الكهرباء، وغيرها من المعدات والمواد الأساسية لاستمرار عمل المستشفيات، إجراءات "روتينية" يقوم بها جيش الاحتلال. ويتوافق ذلك مع نقص حاد جداً في الوقود والمستلزمات والمستهلكات الطبية والأسرة، والأدوية، والغذاء، والكوادر الطبية والطواقم المساعدة.

بعد مرور أربعين عاماً على حرب الإبادة في قطاع غزة بات وضع القطاع الصحي، المتهاك أساساً، كارثياً. فمن أصل (38) مستشفى كانت تعمل في قطاع غزة، قام جيش الاحتلال بتدمير (34) منها وإخراجها عن الخدمة بشكل كامل، أما باقي المستشفيات فتعرض جميعها للقصف والتدمير سواء في المباني أو في المعدات والأجهزة الطبية، وتفوق نسبة إشغال الأسرة فيها الـ(300%)، وتعاني من نقص شبه كامل في المستهلكات والمستلزمات الطبية، والأدوية والعقاقير والمطاعيم الأساسية.

كما دمر جيش الاحتلال بشكل كامل (80) مركزياً صحياً وأخرجها عن الخدمة، فيما استهدف (162) مؤسسة صحية وأحدث بها دماراً بمستويات مختلفة، ودمر (134) مركبة إسعاف⁴⁹. وقتل جيش الاحتلال (1054) شخصاً من الكوادر الطبية، ويقدر عدد المعتقلين من العاملين في القطاع الصحي بحوالي (310) أشخاص، تم اغتيال ثلاثة منهم داخل المعتقلات، منهم

48 جمعية أطباء لحقوق الإنسان، قطاع غزة، مصدر سابق.

49 بيانات وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة.

الطبيب الجراح عدنان البرش، مدير قسم العظام في مستشفى الشفاء بغزة، الذي تعرض لتعذيب شديد أدى إلى وفاته⁵⁰.

أدى الأغلاق التام لمعابر قطاع غزة إلى انعكاسات كارثية على القطاع الصحي هناك، وما زاد الأمر سوءاً الإغلاق التام لمعبر رفح بعد السابع من أيار 2024م، وتوقف تام لجميع عمليات الإجراء الطبي للمرضى والجرحى المصابين بأمراض خطيرة خارج القطاع. فهناك قرابة (27,500) جريح ومريض بحاجة إلى العلاج المنقذ للحياة في الخارج، منهم (12,500) مريض سرطان، وحوالي (350,000) مريض مزمن في خطر بسبب منع الاحتلال دخول الأدوية، وهناك أكثر من (1,737,524) شخصاً، أي ما نسبته (75%) تقريباً من سكان القطاع مصابون بأمراض معدية نتيجة النزوح. ويوجد (71,338) حالة عدوى التهاب كبد وبائي، وقرابة (60,000) سيدة حامل معرضة للخطر لانعدام الرعاية الصحية. وفي ظل الحصار والإغلاق المستمرين لمعابر القطاع، فإن حياة هؤلاء مهددة بشكل مباشر نتيجة منع إدخال الأدوية والمستلزمات والمستهلكات الطبية والصحية، ومنع نقل من يحتاج للعلاج إلى خارج القطاع⁵¹.

تقول المواطنة أمينة صبحي في إفادتها للهيئة، "إنها فقدت جينها بسبب سوء التغذية، حيث إن سوء التغذية ونقص العناصر الغذائية الضرورية للحوامل يسببان فقر الدم وضعف المناعة وهذا ما كنت أعاني منه أثناء حملي، وكنت أعاني من ضغوط نفسية هائلة وزيادة الاكتئاب والاضطرابات النفسية، خاصة بعد استشهاد والدي أثناء الحرب رحمه الله ما أثر على حملي. حيث إن نقص الرعاية الصحية والوصول إلى المراكز الصحية كان يؤثر على صحتي الإيجابية التي تتطلب الرعاية السابقة أثناء الحمل، وعانيت أثناء الحمل من كثرة النزوح من مكان إلى آخر بسبب الانتهاكات الإسرائيلية والقصف الشديد، حيث إنني كنت أعاني في الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب تدمير الاحتلال لمحطات التحلية في منطقتنا ما سبب لي مشاكل صحية ومنها الإسهال الشديد. وبسبب هذا الذي ذكرته أعلاه من نقص الأدوية والغذاء والرعاية الصحية تعرضت لإجهاد الجنين بداخلي، وهذا بفعل الحصار وانعدام المساعدات على منطقة شمال وادي غزة، حيث إنه وبعد إجهاد الجنين أصبحت أعاني من اضطرابات نفسية وحزن شديد بعد الإجهاد".

وفق قواعد القانون الدولي الإنساني تعد المستشفيات والعاملون فيها ومن في حكمهم، ليس فقط أعياناً مدنية، وإنما أيضاً لها وضع حماية خاص، إذ تُلزم أحكام القانون، احترام أفراد

50 موقع NEWS BBC عربي: عدنان البرش: من هو أشهر جراحي غزة الذي توفي في أحد سجون إسرائيل؟ - BBC News عربي

51 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

الخدمات الطبية وحمائهم. وتعود هذه القاعدة إلى اتفاقية جنيف للعام 1864م، وتكررت في اتفاقيتي جنيف اللاحقتين للعامين 1906 و1929م. وترد الآن في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة للعام 1949م. وجرى توسيع نطاقها في المادة (15) من البروتوكول الإضافي الأول لتغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين إضافة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين، وفي كل الظروف. ومقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه هجمات الأفراد والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي يشكل جريمة حرب⁵².

رابعاً: إغلاق المعابر والحصار... سلاح التجويع

منذ السابع من تشرين الأول 2023م، والأيام التي تلتها، فرضت "إسرائيل" قيوداً مشددة جداً على حركة البضائع والأفراد عبر معبري كرم أبو سالم ورفح، فيما أغلقت بشكل كامل الحركة على معبر بيت حانون، كما فرضت قيوداً مشددة أيضاً على حركة الأفراد والبضائع داخل القطاع نفسه، وأدت هذه القيود إلى نقص حاد جداً في جميع المواد الأساسية الضرورية للحياة، مثل الغذاء، والمياه النظيفة، والكهرباء، والوقود، والأدوية، والمعدات والمستلزمات والمستهلكات الطبية.

خلال عام من العدوان الحربي على قطاع غزة، منعت "إسرائيل" إدخال أكثر من ربع مليون شاحنة مساعدات وبضائع إليه، الكثير منها محمل بالأغذية وحبوب الأطفال والمكملات الغذائية. ومع إغلاق معبر رفح وتدميره في 2024/05/07م، أغلقت "إسرائيل" قطاع غزة بشكل كامل، ومنعت إدخال المساعدات والبضائع لمحافظة جنوب القطاع، ولمحافظة غزة وشمال القطاع، وذلك في إطار تعزيز سياسة التجويع واستخدامها كسلاح حرب ضد المدنيين⁵³.

تقول المواطنة أسماء أبو دية في الإفادة التي قدمتها "للهيئة"، إن المجاعة أثرت سلباً على صحة طفلتها حديثة الولادة "المجاعة التي حلت بنا، أثرت سلباً على طبيعة رضاعة طفلي لعدم توفر الغذاء اللازم، ففي بعض الأحيان لم تكتفِ طفلي بالرضاعة الطبيعية، فلجأت للبحث عن الحليب الصناعي فلم يكن متوفراً، وإن توفر يكون سعره يفوق سعره المعتاد ولم أستطع شراءه، فأصبح الوضع الصحي لها يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، فمن المفترض أن يكون وزنها (8) كيلو، ولكنها كان وزنها في ذلك الحين (5) كيلو".

52 منظمة الصليب الأحمر الدولي، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق.

53 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

قبل السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023م، كانت يدخل إلى قطاع غزة من مصر و"إسرائيل" حوالي (500) شاحنة محملة بالبضائع يوميًا، وكانت مخصصة في معظمها للقطاع الخاص، وشملت مواد أولية للصناعة والزراعة، والبناء وغيرها من القطاعات الاقتصادية. وبعد أن سمحت "إسرائيل" مجدداً بدخول محدود للبضائع إلى قطاع غزة بات عدد الشاحنات التي تدخل أقل بكثير مما كانت عليه قبل العدوان، ولا تتعدى عشرات الشاحنات في الأيام التي يُسمح لها بالدخول⁵⁴.

أدى القصف المتواصل للمدنيين والأعيان المدنية، والحصار وإغلاق المعابر، وقطع التيار الكهربائي، ومنع دخول مادة الوقود بشكل شبه كامل، وإعاقة دخول المساعدات الإنسانية وتوزيعها إلى تفاقم الحالة الإنسانية في قطاع غزة، وزيادة الحاجة إلى الغذاء والماء والدواء والمأوى. وبفعل الدمار الواسع والشلل شبه المطلق لصناعة الأغذية والزراعة المحلية، أصبح السكان يعتمدون بشكل كامل على السلع التي تسمح "إسرائيل" بدخولها، وهي كماً ونوعاً بعيدة كل البعد عن تلبية الاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة.

تؤكد الوكالات الدولية التي ما زالت تعمل في القطاع على ضرورة الإتاحة غير المشروطة لوصول السلع والمساعدات الإنسانية، من أجل الحد من الكارثة، ومنع المزيد من الخسائر في الأرواح البشرية، وهو ما يرتبط بتنفيذ "إسرائيل" لمجموعة من التدابير الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26م، والتي منها "أن تتخذ "إسرائيل" تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية الملحة والمساعدات الإنسانية لمواجهة الظروف الحياتية السلبية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة".

إن "إسرائيل" لم تقم بتنفيذ الالتزامات التي طلبتها محكمة العدل الدولية، بل أيضاً تنتكر بشكل كامل لالتزامها وفقاً للقانون الدولي، بأن توفر بنفسها كل ما هو ضروري لسكان قطاع غزة، ولا ترفض فقط اتخاذ خطوات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين فوري لوضعهم، بل إنها تراكم الصعوبات أمام جهود منظمات الإغاثة. فهي لا تفي بالتزامها بالسماح بالوصول المستمر والأمن لقوافل المساعدات إلى جميع أنحاء القطاع، وتمنع بشكل منهجي وصولها إلى شمال قطاع غزة، وحتى أنها تهاجم قوافل المساعدات الإنسانية في بعض الحالات، وتفيد وكالات الإغاثة عن حالات منعت فيها "إسرائيل" دخول مواد حيوية معدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان، مثل المصابيح الكهربائية، والمولدات الكهربائية، وعدة أنواع من المعدات الطبية أو أعمدة الخيام، وذلك بادعاء أنها مواد ذات استخدام مزدوج.

54 مسلك، مصدر سابق.

بسبب إغلاق المعابر والحصار، وما تفرضه "إسرائيل" من إجراءات لإدخال المساعدات، على شُحها، وأيضاً إعاقة و/أو منع توزيعها داخل القطاع، يواجه جميع سكان قطاع غزة تقريباً (2.15 مليون شخص أو 96% من السكان)، مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد أو سوء التغذية الحاد. ويصنف القطاع بأكمله في حالة الطوارئ، (المرحلة 4 من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي)، ويعيش حوالي (677,000) شخص في ظروف كارثية/مراجعة (المرحلة 5 من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي)، حيث إنهم يتضورون جوعاً وقد استنفدوا قدرتهم على التأقلم. ومن المتوقع أن يواجه أكثر من مليون شخص، أي نصف السكان، الموت والمجاعة وهي المرحلة 5 من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي⁵⁵. وهناك قرابة (3,500) طفل معرضون للموت بسبب سوء التغذية ونقص الغذاء⁵⁶.

تشهد الأسواق في قطاع غزة نقصاً حاداً في السلع الأساسية، والمساعدات لم تصل إلى مستحقيها منذ أن احتل جيش الاحتلال معبر رفح وأغلقه بشكل كامل، ما أثر على حياة سكان القطاع بشكل سلبي جداً، حيث يعيش نحو مليوني إنسان في القطاع على المساعدات الإنسانية، والتي توقفت عن الوصول، ما ساهم في تفاقم أزمة التوزيع التي يعانون منها.

نتيجة لهذا الوضع، زادت حالات الوفاة بشكل ملحوظ؛ حيث ارتفعت نسبة الوفيات الطبيعية خلال هذه الفترة بنسبة (6.5%) عن معدلات ما قبل الحصار، ومعظم هذه الوفيات تحدث بسبب نقص الغذاء والدواء والرعاية الصحية التي يمنعها إغلاق المعابر. فالغذاء المتوفر غالباً ما يكون غير صالح للاستهلاك الآدمي، مثل الطحين الذي يحتوي على حشرات أو سوس، ورغم ذلك يلجأ الأهالي إليه مضطرين. وتسبب نقص الطحين في ارتفاع أسعار الخبز بشكل كبير، ما جعل العديد من الأسر غير قادرة على شراء ما يكفي منه لتلبية احتياجاتها اليومية، كما أن بعض المخابز اضطرت إلى تقليل حجم الإنتاج أو استخدام مكونات رديئة الجودة، ما أثر على جودة الخبز⁵⁷.

مع بدء حرب الإبادة توقفت "إسرائيل" عن تزويد القطاع بالمياه، وانخفضت حصة الفرد اليومية من المياه في قطاع غزة من (80) لتراً قبل العدوان، إلى (2) لتر فقط بحلول شهر آب 2024م، مع العلم أن الحصة اليومية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية هي (100)

55 لجنة الأمن الغذائي العالمي (CFS)، الدورة الثانية والخمسون "50 عاماً على إنشاء لجنة الأمن الغذائي العالمي: العمل معاً من أجل عالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية". روما، إيطاليا، 21-25 أكتوبر/تشرين الأول 2024

56 المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، مصدر سابق.

57 شبكة قدس، الطحين الفاسد... مصائب الفلسطيني في غزة لا تنتهي. على الرابط الطحين الفاسد... مصائب الفلسطيني في غزة لا تنتهي - شبكة قدس الإخبارية.

لتر يومياً. انخفضت إمدادات مياه الشرب في قطاع غزة بنسبة (64%) عمّا كانت عليه قبل العدوان، وانخفضت نسبة إمدادات المياه غير الصالحة للشرب إلى قرابة (88%) لنفس الفترة، فيما أصبح (97%) من سكان قطاع غزة غير متصلين بشبكات المياه التابعة للبلديات نتيجة تدمير البنية التحتية، والذي طال أيضاً منظومات التعقيم المخصصة لمياه الاستخدام المنزلية، يُضاف إليه منع «إسرائيل» دخول مادة الكلور إلى القطاع ما أدى إلى تحوّل ما تبقى من مصادر قليلة للمياه إلى بؤر لتفشي الأمراض المعدية والأوبئة⁵⁸.

تؤكد الشهادات التي جمعتها «الهيئة» من سكان قطاع غزة، على أن الحصار والإغلاق أثرا بشكل كبير على الأحوال المعيشية للسكان، فقد أفاد المواطن خالد قشقش بأن الموجودين في مركز الإيواء الذي يشرف عليه، يعانون بشكل كبير من غياب «المياه المحلاة اللازمة للشرب، حيث نعاني من صعوبة في كيفية الحصول عليها، وكذلك شح كبير في الحصول على المساعدات بسبب تواصل إغلاق الاحتلال للمعابر». وأنه وبسبب رداءة الطعام، على قلته، «حصلت داخل مركز الإيواء حالات تسمم بلغ عددها (159) حالة تسمم أغلبهم من الأطفال وكبار السن، وذلك نتيجة سوء الغذاء الذي يتم تناوله».

وكان تقرير صدر عن برنامج الأغذية العالمي بالشراكة مع عدد من الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، قد حذر من خطر المجاعة في شمال غزة وانزلاق غزة الحاد إلى الجوع والمرض، حيث أصبح الغذاء والمياه الصالحة للشرب شحيحة بشكل لا يوصف، وانتشرت الأمراض، ما يعرض تغذية النساء والأطفال ومناعتهم للخطر ويؤدي إلى موجه من سوء التغذية الحاد، وأكد التقرير أن الناس يموتون بالفعل لأسباب تتصل بالجوع. وقد خلص تقرير آخر أعدته منظمة اليونيسيف نتيجة فحوصات أجرتها في الملاجئ والمراكز الصحية في الشمال أن (15.6%) أو (1 من كل 6) أطفال دون سن الثانية يعانون سوء التغذية الحاد⁵⁹.

بالإضافة إلى قصف المدنيين والأعيان المدنية، والتهجير القسري والإبادة الجماعية بحق سكان قطاع غزة، مارست «إسرائيل» سياسة تجويع السكان والتي تعد أيضاً جريمة حرب، بحسب القانون الدولي الإنساني، حيث إنه وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكّل جريمة حرب⁶⁰. وتأكيداً على أن «إسرائيل» ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، قالت المقررة الأممية المعنية بحقوق الإنسان

58 موقع متراس، «الخيارات المستحيلة.. كيف تجد الماء في غزة»، على الرابط: الخيارات المستحيلة.. كيف تجد الماء في غزة؟ | متراس.

59 برنامج الغذاء العالمي، على الرابط: Programme Food World | Gaza of North the to deliveries pauses Agency Food UN.

60 منظمة الصليب الأحمر الدولي، مصدر سابق.

بالأراضي الفلسطينية، فرانثيسكا ألبانيز إن جميع التحريات التي أجرتها خلال العام الماضي، تؤكد بشكل قاطع ارتكاب إسرائيل إبادة جماعية في قطاع غزة⁶¹.

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فإن فرض الحصار والذي من شأنه تهديد حياة المدنيين بحرمانهم من السلع والخدمات الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة هو أمر مخالف للقانون الدولي الإنساني، وما لم تكن هناك ضرورة عسكرية تبرره، فإنه يصنف كأحد مظاهر العقاب الجماعي والذي تجرمه اتفاقية جنيف في البروتوكول الثالث في المادة (87)، والبروتوكول الرابع في المادة (33)، وملحقها في المادة (50)، والقاعدة رقم (103) من القانون الدولي الإنساني العرفي، كما أنها أشارت إلى أن فرض قيود على حركة الأفراد والبضائع الذي من شأنه تهديد حياة المدنيين هو أمر محظور بموجب القانون الدولي. وبناء عليه، يعد إغلاق معابر قطاع غزة كافة وفرض حصار شامل عليه، انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.

الحصار والإغلاق وممارسات التجويع من الممارسات المشروعة في حالات النزاعات المسلحة وذلك تجاه العسكريين فقط، ولكن القانون الدولي الإنساني يمنع ممارسات التجويع ضد المدنيين، كما تفعل "إسرائيل" حالياً في قطاع غزة، حيث إنها ومن خلال الإغلاق والحصار تستخدم سلاح التجويع ضد المدنيين. لذا، ما ترتكبه إسرائيل الآن، وبموجب القانون الدولي الإنساني يمثل إبادة جماعية بحق شعب بعينه⁶². وكذلك فإن القصف العشوائي، براً وبحراً وجواً، الذي يستهدف أساساً المدنيين والأعيان المدنية، وما ينتج عنه من قتل للمدنيين وتدمير للبنى التحتية الأساسية من شبكات مياه وصرف صحي، وشوارع، ومرافق صحية وتعليمية، يعد جريمة إبادة جماعية بحسب أحكام القانون الدولي الإنساني⁶³.

61 وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، الرابط: مقررة أممية تؤكد: إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في قطاع غزة.

62 مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، حصار غزة والتداعيات الإنسانية: جريمة حرب مكتملة الأركان. الرابط: حصار غزة والتداعيات الإنسانية: جريمة حرب مكتملة الأركان - مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

63 أنظر المادة رقم (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 26 ألف (3د) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقاً لأحكام المادة 13.

خاتمة:

استنتاجات وتوصيات

خاتمة

منذ بداية احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة، عمدت "إسرائيل" إلى تقييد حرية حركة الأفراد والبضائع من وإلى وعبر الأرض الفلسطينية المحتلة وبين مناطقها الجغرافية والإدارية، وعلى مدار سنوات الاحتلال طورت نظاماً أمنياً للتحكم في حركة المواطنين والبضائع عبر سيطرتها على المعابر، واشترط حصول المواطنين على "تصريح" للتنقل من خلالها. ولم تشفع اتفاقيات "السلام" الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية، للمواطن الفلسطيني بأن يتمتع بحقه في التنقل والسفر بحرية، بحكم أن هذه الاتفاقيات أبقت السيطرة الفعلية على المعابر بيد "إسرائيل"، لتتحكم بمفاتيحها.

استخدمت "إسرائيل" المعابر والإغلاقات، والحصار، والمنع من السفر، وسيلة أساسية لعقاب المجتمع الفلسطيني، أفراداً ومجموعات، خلافاً لأحكام القانون الدولي، ووظفت هذه التقييدات من أجل الضغط على السكان للقبول بواقع الاحتلال، أو الهجرة، حيث إنها عمدت ومن خلال هذه التقييدات إلى خنق الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى سلبها لأي حقوق سياسية أو مدنية.

كان لقطاع غزة النصيب الأكبر من التبعات السلبية لتحكم "إسرائيل" بحركة الأفراد والبضائع على المعابر، ففرضت ومنذ العام 1991م، نظام التصاريح على سكان قطاع غزة الراغبين بالتنقل نحو "إسرائيل" أو عبر أراضيها إلى الضفة الغربية، وطورت هذا النظام حتى وصل حد الإغلاق شبه التام لقطاع غزة، وفصله عملياً ليس فقط عن الضفة الغربية، لا بل أيضاً عن العالم الخارجي، وما تبع ذلك من مآسٍ إنسانية متعددة الأشكال، طالت كل مفردات الحياة الإنسانية.

يقف قطاع غزة الآن على حافة الانهيار التام في الوضع الإنساني بشكل عام، مع إمكانية حدوث انفجار في أعداد الوفيات نتيجة إغلاق المعابر والحصار المطبق، والذي تسبب في الوصول إلى المجاعة وانتشار الأمراض، وقد تم تسجيل العديد من حالات الوفاة نتيجة الجوع، وانعدام الرعاية الطبية والصحية، ونفاد الأدوية.

أولاً: الاستنتاجات

1. لا تعترف القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" بانطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعتبر هذه الأراضي "أراضي متنازعةً عليها"، وليست محتلة، ولا مكان لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها، وبالتالي فإن "إسرائيل" وفق هذا المنطق تُبرر تعطيل جملة من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها، بما فيها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشتمل على الحق في حرية الحركة والتنقل.
2. لم تمنح اتفاقيات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل"، الفلسطينيين الحق في حرية الحركة والتنقل، بحكم أنها أبقت لإسرائيل السيطرة الأمنية على المعابر الحدودية، وعلى الممرات بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وبين مدينة القدس من جهة أخرى.
3. تفرض "إسرائيل" إجراءات معقدة على حركة المعابر، وتخضع حركة الأفراد، وحركة الاستيراد والتصدير بين قطاع غزة وأسواق "إسرائيل" والضفة الغربية والخارج لقيود صارمة ترتبط بموافقات أمنية من الجانب الإسرائيلي لا تستند في مجملها إلى لوائح واضحة.
4. أدت التقييدات على حرية الحركة والتنقل عبر معابر قطاع غزة، التي تدرجت حتى وصلت إلى حصار فعلي منذ العام 2007م، إلى تقويض الحياة العامة بكل مفرداتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية لسكان القطاع، ووصلت نسبة الأشخاص الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية في تلبية احتياجاتهم الأساسية إلى أكثر من (80%) من سكان القطاع.
5. فاقم العدوان الحربي الأخير والمستمر على قطاع غزة، وحالة الحصار المفروضة عليه، وما رافقها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من الأحوال المعيشية الكارثية القائمة أصلاً، ولا يمكن حصر أو تقييم الآثار الكارثية التي أحدثها وما زال يحدثها العدوان

الحربي الآن، ولكن يمكن القول إن قطاع غزة ليس فقط منطقة منكوبة، بل قد يكون منطقة لا تصلح للعيش الآدمي.

6. إن عدم اعتراف "إسرائيل" بكونها قوة قائمة بالاحتلال في قطاع غزة، لا يعفيها من التزاماتها كقوة قائمة بالاحتلال، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 2024/7/19م، حيث قالت إن "انسحاب إسرائيل من غزة العام 2005، لم يعفها بشكل كامل من التزاماتها بموجب قانون الاحتلال".

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة العمل من طرف المجتمع الدولي، وبشكل فوري، على إلزام "إسرائيل" بالانصياع إلى ما طلبته منها محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26م، من تدابير احترازية للحفاظ على حقوق الفلسطينيين، خاصة وقف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها "إسرائيل" بحق السكان في قطاع غزة.

2. ضرورة العمل من طرف مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالاستناد إلى قراراتها، والتزاماتها الناشئة عن هذا الرأي الاستشاري الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية، لإيجاد الطرق لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

3. ضرورة أن تقوم الدول الثالثة بتحمل مسؤولياتها الناشئة عن مخالفة "إسرائيل" لقواعد أمرة في القانون الدولي، بعدم الاعتراف بشرعية وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، ومراجعة علاقاتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدبلوماسية مع إسرائيل، إلى حين أن تقوم "إسرائيل" بإنهاء احتلالها.

4. ضرورة حصول الشعب الفلسطيني على حقه الطبيعي والقانوني في تقرير مصيره، فهذا هو السبيل الوحيد لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، وإنهاء معاناته المستمرة منذ أكثر من ستة وسبعين عاماً.

5. رفع الحصار عن قطاع غزة، وإعادة فتح المعابر بشكل كامل، وعدم تقييد دخول البضائع والمساعدات الإنسانية للقطاع.

6. محاسبة ومساءلة إسرائيل على اغلاقها المعابر، وحصارها المشدد على القطاع، حيث حولت القطاع إلى مقبرة للفلسطينيين المحاصرين، وذلك باعتبار هذا الاغلاق والحصار جريمة حرب.

المصادر والمراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 26 ألف (د3-) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977. تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» | سلسلة تقارير خاصة رقم (126)

- البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية. اعتمد وعرض للتوقيع في 7 كانون الأول/ديسمبر 2005، تاريخ النفاذ 14 يناير/كانون الثاني 2007.
- القرار رقم 2334 (2016) الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي في جلسته، 7853 المعقودة في 23/ديسمبر/كانون الأول 2016.
- لجنة الأمن الغذائي العالمي (CFS)، الدورة الثانية والخمسون "50 عاماً على إنشاء لجنة الأمن الغذائي العالمي: العمل معاً من أجل عالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية". روما، إيطاليا، 21-25 أكتوبر/تشرين الأول 2024.
- إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، (المسودة النهائية المتفق عليها في 19/أب/أغسطس 1993)، والموقعة ما بين "إسرائيل" و(الوفد الأردني - الفلسطيني إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط)، والموقع بتاريخ 13/09/1993، في واشنطن العاصمة.
- اتفاقية تنفيذ الحكم الذاتي في قطاع غزة ومنطقة أريحا، اتفاق في شأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، اتفاقية بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 04/05/1994، في القاهرة.
- الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقعة ما بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 13/09/1995، في واشنطن العاصمة.
- الاتفاق الذي وقعته إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن المعابر في قطاع غزة، بتاريخ 15/11/2002.
- عمار الدويك، "الحركة عبر الحواجز: تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة"، سلسلة التقارير القانونية (5)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تشرين الأول 1998.
- القانون من أجل فلسطين، "العواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية"، سلسلة ترجمات قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية - قضية فلسطين (19). تاريخ صدور الفتوى: 19 تموز/يوليو 2024.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير معلومات (2): "معابر قطاع غزة... شريان حياة أم أداة حصار؟"، قسم الأرشيف والمعلومات، بيروت - لبنان، 2008.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة للربع الثالث 2023. الرابط الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني | النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة، دورة الربع الثالث (تموز - أيلول، 2023)
- "من يحمل مفاتيح معبر رفح"، أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل، مسلك، مركز الدفاع عن حرية الحركة، آذار، 2009.
- مركز الميزان لحقوق الإنسان: ورقة حقائق، "المناطق المقيد الوصول إليها في قطاع غزة: المنطقة العازلة البرية"، (دون تاريخ نشر).

معايير قطاع غزة: مفاتيح الفرج المفقود

- المؤتمر الصحافي المشترك لوزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس، وممثل الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا، وجيم وولفنستون بخصوص اتفاقية المعابر المنعقد في القدس بتاريخ 2005/11/15.
- خارطة طريق الحكومة لإعمار غزة: إطار سياسي وملكية فلسطينية، تصريحات السيد اسطفان سلامة، مستشار رئيس الوزراء لشؤون التخطيط وتنسيق المساعدات، وكالة وفا، 2021/5/31.
- منظمة الصليب الأحمر الدولي، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. رابط: ICRC - القانون الدولي الإنساني العرفي - قواعد.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. رابط: الرئيسية | مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة
- ليزا دوتن، مديرة قسم التمويل الإنساني وتعبئة الموارد في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، الرابط: الأمم المتحدة: غزة أصبحت موطناً لكبرى مجموعة من الأطفال مبتوري الأطراف في التاريخ الحديث | أخبار الأمم المتحدة.
- تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة عن الحرمان الشامل والمنهجي من الحرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منظمة القانون من أجل فلسطين. الرابط: ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة عن الحرمان الشامل والمنهجي من الحرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - القانون من أجل فلسطين.
- منظمة هيومن رايتس ووتش، الرابط: إسرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة | Human Rights Watch
- برنامج الغذاء العالمي، على الرابط: UN Food Agency pauses deliveries to the North of Gaza | World Food Programme
- منظمة القانون من أجل فلسطين على الرابط: ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك - القانون من أجل فلسطين.
- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، "حصار المدنيين في قطاع غزة في ظل العدوان عليهم جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي، ومقدمة لتجويعهم". رابط: مركز "شمس": حصار المدنيين في قطاع غزة في ظل العدوان عليهم جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي، ومقدمة لتجويعهم | مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس.
- وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، الرابط: مقررّة أممية تؤكد: إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في قطاع غزة
- المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، الرابط: <https://t.me/mediagovps>
- وزارة الصحة الفلسطينية/غزة، الرابط: <https://t.me/MOHMediaGaza>
- مركز الدفاع عن حرية الحركة (مسلك)، غزة: نظرة من الداخل | مسلك

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» | سلسلة تقارير خاصة رقم (126)

- التزا فلسطين، "صرخة طلبة غزة: أنقذوا مستقبلنا وافتحوا المعابر حتى لا نضيع منحنا الدراسية"، على الرابط: صرخة طلبة غزة: أنقذوا مستقبلنا وافتحوا المعابر حتى لا نضيع منحنا الدراسية.
- موقع العربية الإلكتروني على الرابط: صيادو السمك في غزة تحت وطأة قيود إسرائيلية.
- BBC NEWS عربي، على الرابط: عدنان البرش: من هو أشهر جراحي غزة الذي توفي في أحد سجون إسرائيل؟ - BBC News عربي.
- متراس، "الخيارات المستحيلة.. كيف تجد الماء في غزة"، على الرابط: الخيارات المستحيلة.. كيف تجد الماء في غزة؟ | متراس.
- معابر غزة.. شرايين إنسانية أغلقتها إسرائيل | الموسوعة | الجزيرة نت (aljazeera.net).
- الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الرابط: الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية | الاتفاق الذي وقعته إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن المعابر في قطاع غزة.
- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، تداعيات إغلاق المعابر على العملية الإنتاجية الزراعية وتأثيرها على الأمن الغذائي في غزة، 27 حزيران 2024. الرابط: تداعيات إغلاق المعابر على العملية الإنتاجية الزراعية وتأثيرها على الأمن الغذائي في غزة | شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان: الرابط - خنقٌ وعزلة 17 سنة من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة .
- شبكة قدس، الطحين الفاسد... مصائب الفلسطيني في غزة لا تنتهي. على الرابط: الطحين الفاسد... مصائب الفلسطيني في غزة لا تنتهي - شبكة قدس الإخبارية.
- جسور بوست، على الرابط: جسور بوست "جيل بلا مدارس".. كيف سلبت الحرب على غزة حق الأطفال في التعليم؟.

